باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة الثامنة جنوب

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / بشير أحمد عبد العال – رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / سيد عبد العزيز توني – الرئيس بالمحكمة و/ طارق أبو زيد – نائب الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة .

والسيد الأستاذ / هيثم فاروق وكيل النيابة

والسيد الأستاذ / ممدوح غريب أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠١١ القاهرة الجديدة ورقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠١١ كلي شرق القاهرة .

ضد

١ – زكريا حسين محمد عزمي .

٢ – جمال عبد المنعم سليمان حلاوة .

والخصم المدخل

بهية عبد المنعم سليمان حلاوة .

– حضر الأستاذ / عثمان عبد الرحمن حفناوي المحامي عن المدعي بالحق المدني / حمادة شعبان عثمان أبو مايله .

– حضر الأستاذ / مختار أبو بكر السيد المحامي مع المدعين بالحق المدني البدوي فاروق السيد أحمد وشيرين محمد الحسيني أبو العلا وكارم يحيى سيد إسماعيل وسعد إبراهيم حسن عبد الرحمن وصباح محمد حسن علي .

رئيس المحكمة

أمين السر

- حضر الأستاذ / علي أحمد محمد درغام المحامي بالحق المدني عن نفسه .
- حضر الاستاذ / جميل سعيد محمد المحامي مع المتهمين الأول والثاني موكل وعن الخصم المدخل .
- حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين بأنهما في غضون الفترة من ١٩٧٤ وحتى مارس ٢٠١١ بدائرة محافظة القاهرة .

المتهم الأول :

- بصفته من العاملين بالجهاز الإداري للدولة – رئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق – وعضواً بمجلس الشعب وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني حصل لنفسه وزوجته / بهية عبد المنعم سليمان حلاوة على كسبٍ غير مشروع بلغ مقداره (٤٢٥٩٨٥١٤) جنيه (إثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر جنيهاً) بما لا يتناسب مع موارده وكان ذلك ناشئاً عن استغلاله لأعمال وسلطان وظائفه سالفة البيان والتي استغلها للحصول على هذا المال ومن صور ذلك الاستغلال .

١ – حصوله وزوجته على مساحات بلغ إجماليها إثنى عشر قيراطاً وثمانية أسهم و٣/٤ سهم بمنطقة لسان الوزراء – بأبو سلطان – الإسماعيلية بالمخالفة لقواعد التخصيص المنظمة لها وتدخله بصفته لدى محافظ الإسماعيلية لتخطي قواعد التخصيص أنفة البيان .

٢ – تدخل لدى وزير الإسكان الأسبق للحصول على مساحة ١٧٢٥ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة بأرض المشتل مباشرة دون اتباع للإجراءات القانونية المنصوص عليها باللائحة العقارية المنظمة لبيع الأراض الواقعة في نطاق هيئة المجتمعات العمرانية والتي ما كان له أن يحصل عليها لولا استغلاله لصفته الوظيفية .

٣ – حصوله على شقة سكنية بأحد الأدوار بالعقار ٢١ شارع فريد بمصر الجديدة رغم علمه بصدور قرار إزالة وللحيلولة دون تنفيذه وإيقاف الإجراءات القانونية ضد مالك العقار وهو ما تم بالفعل وأدى لاحقاً لحفظ المحضر المحرر عن ذلك إدارياً .

٤ – حصل على الشقة ٢ برج الكاميليا بأبراج سان استيفانو بمبلغ بخس لا يتناسب مع قيمتها الفعلية إذ حصل عليها بمبلغ مليون جنيه حال أن قيمتها لدى الشركة البائعة وقت الشراء مبلغ خمسة مليون ومئتان وثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً وأخفى هذا المال بأن دون التعاقد بإسم المتهم الثاني .

٥ – حصل على الفيلا ٢٠ نموذج الجوهرة بمارينا والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقطعتي الأرض الكائنة بالغردقة باستغلال صفاته أنفة البيان وبالمخالفة لنص المادة ٩٥ من دستور ١٩٧١ والمعمول به آنذاك والتي تحظر على عضو مجلس الشعب التعامل على أملاك الدولة بيعاً وشراءً .

٦ – حصوله على هداياً من المؤسسات الصحفية – الأهرام – أخبار اليوم – دار التحرير – لقاء استغلال نفوذه لإبقاء رؤساء مجالس إداراتها بمناصبهم رغم بلوغهم السن القانونية للتقاعد .

رئيس المحكمة

أمين السر

المتهم الثاني :

- أخفى مالاً متحصلاً من جريمة الكسب غير المشروع وذلك بأن ارتضى صفته كمالك صوري للشقة الكائنة بأبراج سان استيفانو والمبنية بالبند الرابع من الوصف .

- وللمحكمة إدخال زوجة المتهم / بهية عبد المنعم سليمان حلاوة ليصدر حكم الرد في مواجهتها إعمالاً للمادة ٤/١٨ من قانون الكسب غير المشروع .

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة

المحكمة

- بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

- وحيث إن واقعات الدعوى قد استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها وجدانها حسبما استخلصته من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة على أن / زكريا حسين محمد عزمي وقد بدأ اتصاله بالوظيفة العامة عام ١٩٦٠ فور تخرجه من الكلية الحربية ضابطاً بسلاح المدرعات يحمل شرف الانتماء للعسكرية المصرية وانتهت صلته بها بتقديم إستقالته بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من أخر وظيفة عامة تولاها وهي رئيس ديوان رئيس الجمهورية .وما بين هذا التاريخ وذاك تقلد مناصب عدة واكتسب صفات نيابية وحزبية . حيث أُلحق بالعمل بالحرس الجمهوري في أغسطس ١٩٦٣ ضابطاً بكتيبة المدرعات ثم بمكتب مستشار رئيس الجمهورية للأمن القومي ورئيس الديوان إلى أن استقال من الوظيفة العسكرية برتبة مقدم في ٣١ /١٩٧٤/٨ وعاد للعمل بوظيفة مدنية بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية اعتباراً من ١٩٧٤/٩/١. واستطاع خلال تلك الفترة أن يصبح محل ثقة مفرطة من رؤسائه فعين مديراً لمكتب رئيس الديوان في ١٩٧٥/١/١ وتدرج في مسالك تلك الوظيفة إلى أن تبوأ مقعد رئيس الديوان في ١٩٨٩/٣/٢٢ وظل فيه إلى أن تقدم بإستقالته من هذا المنصب . وفي خلال تلك الفترة بزغ نجمه وذاع صيته بإعتباره صاحب المشورة المقبولة والكلمة المسموعة والمسيطر على مجريات الأمور ، ثم حمل أيضاً أمانة الصفة النيابية وانتخب عضواً بمجلس الشعب اعتباراً من ١٩٨٧ ولعدة دورات حتى حل المجلس في ٢٠١١ ، وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني المنحل من عام ٢٠٠٦ حتى استقالته من هيئة مكتب الحزب في يناير ٢٠١١ . وقد طوعت تلك الوظائف المدنية والصفات النيابية

أمين السر

رئيس المحكمة

والحزبية للمتهم أمر الحصول على الكسب الحرام دون وازع من ضمير أو رادع من قانون بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة المفترضة في الموظف العام ومن في حكمه ، وساعده على ذلك الديكتاتورية السياسية والبيروقراطية الإدارية التي سادت هذا العصر فأستوحش الفساد السياسي والأخلاقي فاستغل المتهم هذا المحيط الفاسد – الذي أسهم فيه بنصيب – وجعل من سلطان وظيفته العامة وصفاته النيابية والحزبية وسيلة للحصول على مكاسب غير مشروعة لنفسه ولزوجته على حساب الشعب الذي عانى في السنوات الأخيرة من فقر وتردٍ في مستوى المعيشة وما تبعه من تردٍ في الأخلاق وغياب الوعي . آية ذلك أن المتهم قد بدأ حياته الوظيفيه لا يملك من متاع الدنيا سوى دخله من الوظيفة العامة ثم تزوج من / بهية عبد المنعم سليمان حلاوة (الخصم المدخل) سنة ١٩٦٨ وأقام في مسكن مؤجر بحي مصر الجديدة ، ولم يكن لها هي الأخرى من مصادر للدخل سوى دخلها من وظيفتها بمؤسسة الأهرام الصحفية التي التحقت للعمل بها سنة ١٩٧٧ . وقد استمرا في سنوات حياتهما الزوجية الأولى خاليي الوفاض من أية ثروة أو ممتلكات سوى دخلهما من عمليهما والذي يكفي بالكاد نفقاتهما المعيشية . إلا أن ثروة المتهم ومصادر دخله أخذت تتزايد مع إرتقائه في الوظيفة العامة وتقلده لمناصب واكتسابه الصفات المار بيانها نتيجة ما اكتسبه من مال حرام سيما بعد تبوئه لمنصب رئيس ديوان رئيس الجمهورية فتملك العقارات في انحاء مختلفة من البلاد وتعامل فيها بيعاً وشراءً واتخذ لسكناه وزوجته قصراً مشيداً في منطقة أرض المشتل في منطقة القاهرة الجديدة اقتنيا فيه أفخر الأثاث وأثمن الهدايا والتحف كما امتلك مصيفا بالساحل الشمالي والاسكندرية ومشتى على البحيرات المرة بالإسماعيلية وسيارات باهظة الأثمان له ولزوجته إضافة لتضخم حساباته إيداعاً وسحباً ببنوك عدة أظهرها البنك الأهلي المصري والبنك المصري الأمريكي وبنك كريدي أجريكول ، وحقق من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع له ولزوجته بلغ مقدار ما أمكن حصره منه ٣٦٣٧٦٨٤٣ جنيهاً " ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً" وكان ذلك نتيجة استغلال المتهم لأعمال وظيفته وصفاته النيابية والحزبية . ومن صور ذلك الاستغلال وما حققه المتهم لنفسه من كسب غير مشروع :

١ – حصوله لنفسه على قطع من الأراضي بمنطقة أبو سلطان بالبحيرات المرة بالإسماعيلية بلغت مساحتها ٣/٤س ٨س ١٢ط " إثنى عشر قبراطاً وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم" أقام عليها بناءً على مساحة مائة وثلاثين متراً . وهي منطقة متميزة وليست متاحة للكافة من أبناء الشعب إختص بها المسؤولون المؤتمنون عليها بعضَ كبار المسئولين ورجال الدولة في غياب من الشفافية وبالمخالفة للقانون . حيث إن تلك الأرض ضمن أراض ممتدة من الإسماعيلية حتى حدود السويس على شاطئ البحيرات المرة ، وهي طرح بحر وتعتبر في حكم الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ومن أملاك الدولة

رئيس المحكمة

أمين السر

الخاصة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ولا يجوز وضع اليد عليها أو تملكها ، فضلاً عن أنه لم يكن للمتهم أو زوجته وضع يد فعلي على تلك الأرض . ورغم ذلك تدخل المتهم بسلطان وظيفته لدى محافظ الاسماعيلية الأسبق عبد المنعم عمارة – الذي كان قد أصدر القرار رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة برئاسته ونقل إليه ملكية تلك الأرض بالقرار رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ – فوافق المحافظ على تخصيص قطعتي أرض مساحتيهما ستة قراريط وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم لزوجة المتهم / بهية عبد المنعم سليمان حلاوة عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وقطعتين أخريتين حصل عليهما المتهم لنفسه من المحافظين اللذين تعاقبا على المحافظة من بعده سنة ١٩٩٢ و ٢٠٠٦ مساحتيهما ستة قراريط . وتقدر قيمة تلك الأرض حسبما ثبت بتقديرات خبراء إدارة الكسب الغير المشروع وما جناه المتهم منها من كسب غير مشروع مبلغ مليون جنيه .

٢ – تدخل لدى وزير الإسكان الأسبق محمد إبراهيم سليمان مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته وصفته النيابية للحصول على مساحة ١٧٢٥ متراً (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرين متراً) بمنطقة أرض المشتل شمال الشويفات بالقاهرة الجديدة لزوجته"الخصم المدخل" وهي منطقة متميزة تقع ضمن مناطق عدة مميزة بالقاهرة الجديدة لم تكن متاحة لكافة أفراد الشعب بغير موافقة وزير الإسكان الأسبق . قدر الخبراء قيمتها وقت المعاينة مبلغ مقدراه ١٠,٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين جنيه).

٣ – حصوله على شقة سكنية بالطابق التاسع والأخير على كامل مسطح العقار ٢١ ش فريد – مصر الجديدة مساحتها ٤٥٨ متراً رغم صدور قرار إزالة من حي مصر الجديدة لذلك الطابق والطابق الثامن لإقامتهما بدون ترخيص . فاستغل المتهم سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع مالك العقار إبراهيم وجدي كرار وابتاع منه تلك الشقة بنفسه بسعر متدنٍ مقداره ٤٢٥٠٠٠ جنيهاً "أربعمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه" لا يتناسب مع السعر الحقيقي وقت الشراء ، ثم تصرف فيها بالبيع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ بمبلغ مقداره ٤٣٥٤٠٠٠ (أربعة ملايين وثلثمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) محققاً بذلك ربحاً غلولاً مقداره ٣٩٢٩٠٠٠ (ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه).

٤ – حصل لنفسه على الشقة رقم ٢ نموذج حرف "u" بالطابق السابع عشر ببرج الكاميليا سان استيفانو بمدينة الاسكندرية مساحتها ٢٩٠ متراً (مائتان وتسعون متراً) بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها الفعلية مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة بالشركة المالكة التي يرأس مجلس إدارتها هشام طلعت مصطفى ، فدفع ثمناً لها مبلغ مليون جنيه في حين أن سعرها لدى الشركة البائعة مقارناً بأسعار المثل وقت البيع سنة ٢٠٠٤ مبلغ مقداره ٥٤٢٥٨٣٦ جنيهاً (خمسة ملايين وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً) فحقق بذلك ربحاً غلولاً تمثل في فرق السعر ومقداره ٤٤٢٥٨٣٦ جنيهاً

رئيس المحكمة

أمين السر

(أربعة ملايين وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً) . وإمعاناً من المتهم في التخفي وفرض السرية على هذه الثروة غير المشروعة التي تحصل عليها بإستغلال نفوذه قام بإخفاء تملكه لتلك الشقة في شقيق زوجته المتهم الثاني جمال عبد المنعم سليمان حلاوة بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩٩/١١/١٢ باسم الأخير وإيصال سداد مبلغ مليون جنيه بذات التاريخ برقم ١٩٤ ليس لهما أصل في ملف الشركة البائعة والذي خلا من أية عقود بيع – أو بحركة الخزينة عن عام ١٩٩٩ والتي ثبت من الاطلاع على دفاترها وجود إيصال سداد أخر بذات الرقم "١٩٤" وبذات المبلغ "مليون جنيه" ولكن بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ وباسم المتهم الثاني الذي ارتضى على نفسه أن يكون ستاراً لتملك زوج شقيقته المتهم الأول لتلك الشقة مع علمه بأنها متحصله من جريمة كسب غير مشروع . في حين ثبت من التحقيقات أن المتهم الأول قد ظهر على تلك الشقة بمظهر المالك فاستعان وزوجته بزوجة رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة على إجراء بعض التعديلات والتشطيبات بها ، كما استعان ببعض العمال الحرفيين والموظفين العاملين برئاسة الجمهورية في تلك الأعمال وأدخل الهاتف الأرضي باسم زوجته بها ، كما ضُبط عقد البيع وإيصال السداد الصوريين المؤرخين ١٩٩٩/١١/١٢ في مسكنه .

٥ – حصل لنفسه على الفيلا رقم ٢٠ بالمنطقة ١٥ بمارينا العلمين نموذج الجوهرة خلال عام ١٩٩٧ من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقطعتي أرض إجمالي مساحتيهما ٤٠٥ متراً (أربعمائة وخمسة أمتار) من محافظة البحر الأحمر في عامي ١٩٨٨ ، ١٩٩٢ روعي في تمييز تخصيصهما سلطانٌ وظيفة المتهم الذي كان يحمل في ذلك الوقت بالإضافة لوظيفته العامة – رئيساً لديوان رئيس الجمهورية – صفة نيابية هي عضوية مجلس الشعب والذي كان الدستور السابق سنة ١٩٧١ والمعمول به في ذلك الوقت يحظر على أعضائه أثناء مدة عضويتهم أن يشتري أحدهم أو يستأجر شيئاً من اموال الدولة أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله .... وكان ذلك تقديراً من المشرع الدستوري لأهمية العمل المنوط بعضو المجلس النيابي من تشريع للقوانين ورقابة مستقلة على أعمال السلطة التنفيذية وحماية منه للصفة النيابية من أن تزل أو أن تطغى إن هي تعامل أصحابُها مع الدولة على شيء من أموالها ، وصيانةً منه للقسم بالله العظيم الذي أداه كل منهم على أن يرعى مصالح الشعب وأن يحترم الدستور والقانون إلا أن المتهم إجترأ على محارم الدستور مستغلاً في ذلك بطش وسلطان وظيفته ونفوذ صفاته النيابية والحزبية فاشترى بذلك القسم ثمناً قليلاً : عقارين مملوكين للدولة – هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومحافظة البحر الأحمر – وهما العقاران المار بيانهما اللذان قدر خبراء إدارة الكسب غير المشروع قيمة أولهما بإثنين مليون من الجنيهات وقت إجراء المعاينة بينما تصرف المتهم في الثاني بالبيع بمبلغ إجمالي صافيه ٣٩٠٦٠ جنيهاً "تسعة وثلاثين الفاً وستين جنيهاً" .

رئيس المحكمة

أمين السر

- ٦ – حصوله على عطايا من بعض المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للشعب (الأهرام – أخبار اليوم – دار التحرير) والتي دأب رؤساء مجالس إدارتها المتعاقبون – لحاجة في نفوسهم – على إرسال مثل تلك العطايا على رأس كل عام لكبار المسؤولين في الدولة ومنهم المتهم الأول الذي كان في ذلك الوقت صاحب النفوذ والمشورة المقبولة والكلمة المسموعة . وقد اشتمل ما أمكن حصره من تلك العطايا على أشياء غالية الأثمان من قِبل المجوهرات والساعات ورابطات العنق والعطور والمشغولات الجلدية . وبلغت قيمة ما اكتسبه المتهم من مال حرام من مؤسسة الأهرام الصحفية ١٤٠٥٣٥٠جنيهاً (مليوناً وأربعمائة وخمسة ألاف وثلثمائة وخمسين جنيهاً) خلال الفترة من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١١ . ومن مؤسسة اخبار اليوم ٤٧٢٨١٥ جنيهاً (أربعمائة واثنين وسبعين ألفاً وثمانمائة وخمسة عشراً جنيهاً) خلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ . ومن مؤسسة دار التحرير على ٦٧٠٠٠ جنيهاً (سبعة وستين ألف جنيه تقريباً) من سنة ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ . فبلغت بذلك قيمة ما اكتسبه المتهم من مال غلول من المؤسسات الثلاث خلال تلك الفترة مبلغ ١٩٤٥١٦٥جنيهاً (مليوناً وتسعمائة وخمسة وأربعين ألفاً ومائة وخمسة وستين جنيهاً) .
- ٧ – ما ثبت بتقرير لجنة خبراء الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل أنه بفحص عناصر الذمة المالية العقارية والمنقولة والسائلة الخاصة بالمتهم الأول وزوجته (الخصم المدخل) طبقاً لما إنتهى إليه تقرير الخبراء الهندسيين أعضاء اللجنة ، وبعد حصر كافة المبالغ التي حصل عليها كل منهما من جهات عمله تحت كافة المسميات وذلك من تاريخ التحاقه بعمله حتى تاريخ الفحص وفي ضوء المستندات المقدمة في الدعوى وبعد فحص اعتراضات المتهم الأول والخصم المدخل وما قدماه من مستندات ، وبعد احتساب النفقة المعيشية المناسبة لهما ، فقد تبين للمحكمة وجود مصروفات غير معلومة المصدر مقدارها ٨,٧٨١٧٧٣ جنيهاً (ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً) بالإضافة لمبلغ مقداره ٤,٢٦٥٠٠٠ (أربعة ملايين ومائتان وخمسة وستون ألفاً) قيمة أثاث ومفروشات وموجودات الفيلا رقم ٥ شمال الشويفات أرض المشتل بالقاهرة الجديدة لا يقابلها جميعها مصدر دخل مشروع للمتهم وزوجته .
- وحيث إن الواقعات على تلك الصورة قد استقرت في يقين المحكمة واستقام الدليل على صحتها وثبوتها بما شهد به كل من فادي محمد مختار عضو هيئة الرقابة الإدارية واللواء محسن حمدان راضي مدير إدارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة والعقيد حمدي محمود هاشم المفتش بالإدارة وسعد فهمي محمد مدير جهاز تخطيط البحيرات المرة واحمد خليل عبد الحميد محام بقطاع الشئون القانونية بجهاز القاهرة الجديدة ومحمد رجب محمد أبو زيد مدير إسكان حي مصر الجديدة ورؤوف إبراهيم احمد سلامة مدير إدارة الأمن السكني بشركة الإسكندرية بإدارة المشروعات وشريف حمدي سليمان السيد رئيس حسابات شركة سان استيفانو للإستثمار العقاري وهاني أحمد كامل أمين مدير

رئيس المحكمة

أمين السر

عام الإعلانات السابق بمؤسسة أخبار اليوم الصحفية ونايف عبد الحميد يوسف، مدير عام قطاع الإعلانات بالمؤسسة المذكورة وفوزي محمد محمد العريان، مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بمؤسسة الأهرام الصحفية وعمرو صلاح الدين رشيد، مدير عام شئون المباني وعلاء الدين سمير عبد الوهاب عطا الله، الصحفي بقسم الأخبار بالمؤسسة المذكورة ومحمد احمد عبد السلام عبد الله، رئيس تحرير مجلة السياسة الدورية ومحمد إياد محمد أبو الحجاج، مدير عام الإعلانات المصرية بصحيفة الجمهورية واحمد محمد سامي غرابة، ونهلة عبد الله النحال، الخبيرين الحسابيين بالإدارة العامة لخبراء الكسب غير المشروع وهشام امين البربري والسيد محمد البدوي وناهد عبد اللطيف عبد الغني واحمد محمد احمد الصاوي المهندسين بإدارة خبراء الكسب غير المشروع وما ثبت بتقارير الإدارة الأخيرة والإفادات والكشوف المقدمة من المؤسسات الصحفية المار بيانها وإفادة مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية .

- (١) – فقد شهد فادي محمد مختار عضو هيئة الرقابة الإدارية بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بإدارة هيئة الكسب غير المشروع وبجلسة المحاكمة أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم الأول زكريا حسين محمد عزمي كان في بداية عمله ضابطاً بالقوات المسلحة ثم ألحق بالعمل برئاسة الجمهورية ثم استقال من وظيفته العسكرية في ١٩٧٤/٨/٣١ وعاد للعمل بمكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية بوظيفة مدنية في ١٩٧٤/٩/١ واستمر فيها إلى أن تقدم بإستقالته من عمله رئيساً للديوان في ٢٠١١/٣/٣٠ وخلال تلك الفترة كان المتهم عضواً بمجلس الشعب من سنة ١٩٨٧ وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني الديموقراطي ، وقد استغل المتهم سلطان وظيفته وصفته النيابية والحزبية للحصول لنفسه وزوجته بهية عبد المنعم سليمان حلاوة على كسب غير مشروع تمثل في أموال عقارية ومنقولة وسائلة وهي :

- ١– أربع قطع أراضٍ متجاورات تقع على شاطئ البحيرات المرة بمنطقة أبو سلطان محافظة الإسماعيلية مساحتها الإجمالية ٣/٤س ٨س ١٢ط (إثنا عشر قيراطاً وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم) حصل على إثنتين منها لزوجته وأقام عليهما مبنى ثم إشتراهما منها ، واثنتين أخريتين حصل عليهما لنفسه . وقد روعي في تخصيص وتمليك تلك الأرض سلطان وظيفة المتهم حيث لم تكن متاحة لأي من أفراد الشعب ولم يثبت لأي من المتهم وزوجته وضع يد عليها .
- ٢ – حصل لزوجته على قطعة الأرض رقم ٥ بأرض المشتل شمال الشويفات القاهرة الجديدة مساحتها ١٧٢٥ متراً (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون متراً) وهي تقع في مكان متميز بمنطقة القاهرة الجديدة لم يكن متاحاً لآحاد الناس ، مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته .

أمين السر

رئيس المحكمة

- ٣ ـ اشترى الشقة رقم ١٩ الطابق التاسع والأخير بالعقار رقم ٢١ ش فريد بمصر الجديدة مساحتها ٤٥٨ متراً (أربعمائة وثمانية وخمسون متراً) بمبلغ ٤٢٥ ألف جنيهاً (أربعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيهاً) لا يتناسب مع سعرها الحقيقي وقت الشراء رغم علمه بصدور قرار إزالة الطابقين الثامن والتاسع لإقامتهما بدون ترخيص وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٩٨٠٨ لسنة ١٩٩٤ جنح أحداث وقيد برقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٤ إداري وحفظ إدارياً ثم تصرف المتهم في تلك الشقة بالبيع بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ بمبلغ ٤٤٣٥٤٠٠ جنيهاً (أربعة ملايين وأربعمائة خمسة وثلاثين ألف وأربعمائة جنيهاً تقريباً)
- ٤ – أخفى تملكه الشقة رقم ٢ بالطابق السابع عشر نموذج حرف "u" ببرج الكاميليا أبراج سان استيفانو بمدينة الأسكندرية ولم يدونها بإقرارات الذمة المالية المتعاقبة ، بأن أبرم التعاقد بإسم المتهم الثاني شقيق زوجته جمال عبد المنعم سليمان حلاوة بعقد بيع صوري مؤرخ ١٩٩٩/١١/١٢ وايصال سداد مبلغ مليون جنيه ليس لهما أصل في ملف الشقة أو حركة الخزينة بالشركة البائعة كما أن ثمن البيع (مليون جنيه) يقل كثيراً عن ثمن الشقة المماثلة في ذات العقار في تاريخ البيع ٢٠٠٤/٦/١٦ وهو ٥٤٢٥٨٣٦ جنيهاً (خمسة ملايين وأربعمائة خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً) في حين أن مصدر دخل المتهم الثاني الوحيد من وظيفته لا يسمح له بسداد الثمن المدفوع . بالإضافة لقيام المتهم الأول وزوجته بالإشراف على أعمال التشطيبات للشقة وقيامها بنقل الهاتف الخاص بها إليها بعدما تنازل لها عنه المتهم الأول . وأضاف أنه تم ضبط عقد البيع وإيصال السداد المؤرخين ١٩٩٩/١١/١٢ في مسكن المتهم الأول وزوجته بالقاهرة الجديدة نفاذاً للإذن الصادر من هيئة الفحص والتحقيق .
- ٥ – حصل على مساحة ٤٠٥ متر (أربعمائة وخمسة امتار) أرض مبان سكنية في مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بالأمر المباشر من المحافظ الأسبق مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته وصفته النيابية .
- ٦ – حصل على الفيلا رقم ٢٠ نموذج الجوهرة بالمنطقة رقم ١٥ بمارينا العلمين في منطقة متميزة غير متاحة للكافة مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته وصفته النيابية .

وأضاف الشاهد أن عناصر الذمة المالية للمتهم وزوجته في بداية عملهما بالوظيفة العامة كانت محدودة بدخلهما من وظيفتيهما وأن عناصر تلك الذمة تضخمت وأصبحت لا تتناسب مع مصادر دخليهما المشروع .

(٢) وشهد اللواء محسن حمدان راضي مدير إدارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بالتحقيقات وجلسة المحاكمة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق عدا ما اختص به الأخير بشأن الشقة رقم ١٩ بالعقار رقم ٢١ ش فريد والشقة رقم ٢ نموذج حرف "u" ببرج الكاميليا سان استيفانو بالإسكندرية . وأضاف أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم الأول زكريا حسين محمد عزمي

أمين السر

رئيس المحكمة

حصل على عطايا عينية باهظة الأثمان من بعض المؤسسات الصحفية (الأهرام – اخبار اليوم – دار التحرير للنشر) روعي فيها صفته وسلطان وظيفته رئيساً لديوان رئيس الجمهورية . حيث اعتاد رؤساء مجالس إدارات هذه المؤسسات إرسال مثل تلك الهدايا لكبار المسؤولين ورجال الدولة بصفة دورية على رأس كل عام جديد . واشتملت قائمة تلك الهدايا حسبما اسفرت عنه التحريات وإفادات المؤسسات الصحفية المذكورة على عطايا عينية من مؤسسة الأهرام الصحفية قيمتها ١٤٠٥٣٥٠ جنيه (مليون وأربعمائة وخمسة ألاف وثلثمائة وخمسون جنيهاً) خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ ومن مؤسسة أخبار اليوم على عطايا قيمتها ٤٧٢٨١٥جنيه (أربعمائة واثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً) خلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ ومن مؤسسة دار التحرير للنشر على عطايا قيمتها ٦٧٠٠٠ جنيه (سبعة وستون ألف جنيه تقريباً) خلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ .

(٣) وشهد العقيد حمدي محمود هاشم الضابط بإدارة مكافحة جرائم الكسب غير المشروع بالتحقيقات وجلسة المحاكمة بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني .

(٤) وشهد سعد فهمي محمد مدير جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة بالأسماعيلية بالتحقيقات وجلسة المحاكمة ان إجمالي مساحات الأراضي التي حصل عليها المتهم الأول وزوجته من الجهاز ٣/٤س ٨ س ١٢ط (إثنا عشر قيراطاً وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم) منها مساحة ٣/٤س ٨س ٦ط (ستة قراريط وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم) تملكتها زوجة المتهم وأقامت عليها بناءً ثم باعتها للمتهم . وباقي المساحة (ستة قراريط) حصل عليها الأخير عن طريق الشراء من الجهاز مباشرة . وأضاف بأن تلك المساحة من ضمن أراضٍ مملوكة للجهاز بقرار من محافظ الإسماعيلية الأسبق تقع على شاطئ البحيرات المرة مباشرة على طريق القناة من الإسماعيلية حتى حدود محافظة السويس وأن دخول هذا المكان ووضع اليد عليه غير متاح لآحاد الناس نظراً لتميزه .

(٥) وشهد أحمد خليل عبد الحميد المحامي بقطاع الشئون القانونية بجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة أن قطعة الأرض رقم ٥ بمنطقة أرض المشتل شمال الشويفات بالقاهرة الجديدة حصل عليها المتهم الأول لزوجته بطلب تقدم به لوزير الإسكان الأسبق شخصياً وأن هذه المنطقة ضمن خمس مناطق مميزة وغير متاحة للكافة هي : الجولف والشويفات والمشتل وصف أول عمارات الخامس وغرب ارابيلا اختص بها وزير الإسكان الأسبق كبار المسؤولين ورجال الدولة ويتم تخصيصها بطلب يقدم إليه شخصياً وليس لرئيس جهاز القاهرة الجديدة حسبما تقضي بذلك اللائحة العقارية بالجهاز .

(٦) وشهد محمد رجب محمد أبو زيد مدير الإسكان السابق بحي مصر الجديدة بالتحقيقات وجلسة المحاكمة أن العقار رقم ٢١ ش فريد خلف فندق مرديان هليوبوليس بمصر الجديدة صدر بشأنه قرار إزالة

رئيس المحكمة

أمين السر

للطوابق من السابع حتى التاسع لإقامتها بدون ترخيص وتصالح عن مخالفات الطابق السابع بينما اتخذت اجراءات إزالة الطابقين الثامن والتاسع إلا أنها لم تنفذ وحفظ محضر الجنحة المحرر عن تلك المخالفات إدارياً . وأضاف أن سعر البيع الوارد بالعقد ٤٢٥٠٠٠ جنيه يقل كثيراً عن السعر الحقيقي وقت الشراء بالنظر إلى موقع العقار المتميز ومساحة الشقة .

(٧) وشهد شريف حمدي سليمان،رئيس حسابات شركة سان استيفانو للإستثمار العقاري بأن الشقة رقم ٢ نموذج حرف "u" بالطابق السابع عشر برج الكاميليا بسان استيفانو بمدينة الإسكندرية مسجلة في الملف الموجود بالشركة بإسم المتهم الثاني جمال عبد المنعم سليمان حلاوة وأن البيع كان في تاريخ إيداع الثمن (مليون جنيه) خزينة الشركة بإيصال السداد رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ . وأن ملف الشقة بالشركة خلا من إيصال السداد رقم ١٩٤ وعقد البيع الذي يحمل توقيع رئيس مجس إدارة الشركة هشام طلعت مصطفى والمؤرخين ١٩٩٩/١١/١٢ . وأضاف بان ثمن البيع المسدد بالخزينة يقل عن سعر البيع بالوحدات المماثلة بالعقار .

(٨)وشهد رؤوف إبراهيم أحمد سلامة،مدير إدارة الأمن السكني بشركة الإسكندرية لإدارة المشروعات أنه ثبت من دفاتر التحركات بأبراج سان استيفانو ان المتهم الثاني لم يتردد على الشقة آنفة البيان إلا لمرات ثلاث عام ٢٠١١ ، وأن المترددين عليها خلال الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ عمال وموظفون برئاسة الجمهورية،قدم كشفاً بأسمائهم ثبت من إفادة مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أن معظم هؤلاء . عمال حرفيون وموظفون برئاسة الجمهورية .

(٩(وشهد هاني احمد كامل أمين ،مدير قطاع الإعلانات السابق بمؤسسة اخبار اليوم الصحفية بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق وجلسة المحاكمة أن رؤساء مجالس الإدارة المتعاقبين دأبوا على إرسال هدايا عينية لكبار المسئولين ورجال الدولة من بينهم المتهم الأول . على رأس كل عام جديد بنسبة تحدد من جملة إيرادات المؤسسة تتراوح ما بين ٢,٥% إلى ٥% وأنه روعي في تحديد قيمة تلك العطايا الوظيفة التي كان يشغلها المتهم رئيساً لديوان رئيس الجمهورية .

(١٠) وشهد نايف عبد الحميد يوسف،مدير عام قطاع الإعلانات بمؤسسة أخبار اليوم الصحفية بجلسة المحاكمة أن بيان الهدايا المرسلة من المؤسسة للمتهم الأول المرفق بالتحقيقات عن الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ كان من واقع كشوف تحتفظ بها المؤسسة ، وهي تشمل بياناً بالهدايا المرسلة لكبار المسؤولين ورجال الدولة على رأس كل عام . وقدم للمحكمة كشوفاً تحمل خاتم مؤسسة أخبار اليوم الصحفية تضمنت بيانات الهدايا المرسلة منها لرئاسة الجمهورية تم توزيعها بمعرفة رئيس مجلس الإدارة محمد عهدي فضلي ، وكذا هدايا شخصيات عامة في السنوات من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ . وثبت للمحكمة من

أمين السر

رئيس المحكمة

الاطلاع عليها أن نوعية الهدايا المرسلة للمتهم الأول خلال تلك الفترة تشتمل على ساعات ورابطات عنق ومشغولات جلدية وتضمنت قائمة المشمولين بتلك الهدايا – والتي تتفاوت نوعاً وقيمة – رئيس الجمهورية السابق وزوجته وابنيه وزوجتيهما ورئيس وزراء سابق ورئيس مجلس الشورى السابق وعدد من كبار المسؤولين بمؤسسة الرئاسة ووزراء ومحافظين .

١١) وشهد فوزي محمد محمد العريان،مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بمؤسسة الأهرام الصحفية – بجلسة المحاكمة – أنه قام بإعداد كشف بيان الهدايا المرسلة من المؤسسة للمتهم الأول عن الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ والمرفق بالتحقيقات وذلك من خلال مديري مكاتب رؤساء مجالس الإدارة المتعاقبين خلال تلك الفترة وهم الشهود الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر .

١٢) وشهد عمرو صلاح الدين رشيد،مدير عام شئون مباني مؤسسة الأهرام الصحفية بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر وأضاف أنه إبان عمله مديراً بمكتب رئيس مجلس الإدارة (صلاح الغمري) خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧ أوكل إليه سالف الذكر مهمة إعداد الهدايا السنوية عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والتي يتم إرسالها على رأس كل عام لكبار المسؤولين بالدولة ومنهم المتهم الأول . وأضاف أنه قام بناء على تكليف من الشاهد المذكور بإعداد كشف ببيان الهدايا التي أرسلت للمتهم الاول عن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وهي ذاتها الثابتة بالبيان الصادر عن المؤسسة والمرفق بالتحقيقات .

١٣) وشهد علاء الدين سمير عبد الوهاب عطا الله الصحفي بقسم الأخبار بمؤسسة الأهرام الصحفية – بجلسة المحاكمة – أنه خلال عمله مديراً لمكتب رئيس مجلس الإدارة (مرسي عطا الله) الفترة ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٩ أوكل إليه سالف الذكر إعداد الهدايا التي اعتادت المؤسسة إرسالها لكبار المسؤولين بالدولة ومنهم المتهم الأول والتي يتم تحديد قيمتها والمرسل إليهم بقرار ينفرد به رئيس مجلس الإدارة ويراعى في ذلك صفاتهم الوظيفية . وبمجرد الإنتهاء من إرسال تلك الهدايا يتم التخلص من البيانات التي تشتمل عليها . وأضاف أنه قام بإعداد بيان بالهدايا التي أرسلت للمتهم الأول عن عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بناء على تكليف من الشاهد الحادي عشر وهي ذاتها الثابتة بالبيان المرفق بالتحقيقات .

١٤) وشهد محمد احمد عبد السلام عبد الله،رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية أنه خلال عمله مستشاراً لرئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية (عبد المنعم سعيد) خلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١ أرسلت المؤسسة للمتهم الأول هدايا عينية حسب الثابت بالبيان الصادر عنها المرفق بالتحقيقات . وأضاف أن رؤساء مجالس الإدارة اعتادوا إرسال مثل تلك الهدايا لكبار المسؤولين بالدولة لتسهيل مصالح المؤسسة لديهم ، وبمجرد الإنتهاء من إرسال الهدايا يتم التخلص من الكشوف الثابت بها أسماء هؤلاء المسؤولين وعطاياهم .

رئيس المحكمة

أمين السر

١٥) وشهد محمد إياد محمد ابو الحجاج ،مدير عام الإعلانات المصرية بمؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر – بالتحقيقات وجلسة المحاكمة – أنه خلال عمله بالمؤسسة في الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ إعتاد رؤساء مجالس الإدارة المتعاقبون إرسال هدايا عينية لكبار المسؤولين بالدولة ومنهم المتهم الأول والذي تبين أنه أرسلت إليه عطايا عينية على مدى خمس سنوات قيمتها سبعة وستون ألف جنيه تقريباً . وأضاف أن بيان الهدايا المرسلة للمتهم الأول المرفق بالتحقيقات صدر عن إدارة الحسابات بالمؤسسة من خلال البيانات الموثقة بسجلاتها .

١٦ (وشهد احمد محمد سالم غرابة،الخبير الحسابي بإدارة خبراء الكسب غير المشروع بمضمون ما شهد به الشاهد الرابع سعد فهمي محمد . وأضاف أن قطع الأراضي التي تملكها المتهم الأول بمنطقة البحيرات المرة بالإسماعيلية تقدر قيمتها بمبلغ مليون جنيه وهي تقع على البحيرات المرة وتعتبر في حكم الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ بشأن الأرضي الصحراوية ، ومن أملاك الدولة الخاصة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ،ولا يجوز وضع اليد عليها أو تملكها . وأن محافظ الإسماعيلية الأسبق عبد المنعم عمارة أصدر القرار رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضي الواقعة بالبحيرات المرة ونقل ملكيتها من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك جهاز البحيرات المرة برئاسته ، ثم قام بتخصيص قطع منها وتقنين وضع اليد عليها لبعض كبار المسؤولين ورجال الدولة ومنهم المتهم الأول وزوجته . كما شهد أن إجراءات تخصيص قطعة الأرض رقم ٥ أرض المشتل شمال الشويفات بالقاهرة الجديدة باسم زوجة المتهم الأول تمت بالمخالفة للإجراءات القانونية المنصوص عليها باللائحة العقارية والتي توجب تقديم طلب التخصيص للإدارة العقارية بالجهاز المختص لتتخذ بشأنه تلك الإجراءات . إذ قُدم ذلك الطلب لوزير الإسكان الأسبق مباشرة والذي وافق عليه وتم تخصيص الأرض دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة .

١٧) وشهدت نهلة عبد الله حسن النحال،الخبير الحسابي بإدارة خبراء الكسب غير المشروع بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضافت بجلسة المحاكمة أنه بعد حصر ممتلكات المتهم الأول وزوجته العقارية والمنقولة والسائلة والمبالغ التي حصلا عليها من جهات عمليهما تحت كافة المسميات منذ تاريخ إلتحاقهما به حتى تاريخ الفحص وأرصدتهما بالبنوك سحباً وإيداعاً وذلك على ضوء ما إنتهت إليه تقارير الخبراء الهندسيين والمحاسبيين وما قدماه من مستندات وما أبدياه من إعتراضات بجلسات المحاكمة على التقرير السابق إعداده بمعرفة إدارة الخبراء – فقد تبين أنه توجد مصروفات في الذمة المالية للمتهم الأول وزوجته غير معلومة المصدر تقدر بمبلغ ٩١٨١٧٧٣ جنيه (تسعة ملايين ومائة وواحد وثمانين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً) لا يقابلها مصدر دخل مشروع .

رئيس المحكمة

أمين السر

وذلك بعد إحتساب قيمة شراء الشقة ١٩ بالعقار ٢١ ش فريد مصر الجديدة بمبلغ ٤٢٥ ألف جنيه وبعد تصحيح الخطأ المادي الوارد بالتقرير التكميلي لجملة هذا المبلغ .

١٨) وشهد هشام أمين البربري الخبير الهندسي بالإدارة المذكورة بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق أن قيمة الأرض التي تملكها المتهم الأول بمنطقة البحيرات المرة تقدر بمبلغ مليون جنيه . وأن قيمة الأرض التي تملكتها زوجته (الخصم المدخل) بأرض المشتل بالقاهرة الجديدة تقدر بمبلغ عشرة ملايين جنيه . وذلك بالنظر إلى موقعيهما المتميز وقيمتيهما السوقية وقت إجراء المعاينة .

١٩) وشهد السيد محمد البدوي الخبير الهندسي بالإدارة المذكورة بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بمضمون ما شهد به الشاهد سالف الذكر .

٢٠) وشهد أحمد محمد أحمد الصاوي الخبير الهندسي بالإدارة المذكورة بجلسة المحاكمة أنه بمعاينة أثاث ومفروشات وموجودات الفيلا رقم ٥ أرض المشتل القاهرة الجديدة – عدا الشق الميكانيكي من المأمورية – والخاصة بالمتهم الاول وزوجته وعلى ضوء المستندات المقدمة منهما بالتحقيقات وما أبدياه من اعتراضات بجلسات المحاكمة فقد قام بتقدير قيمة تلك الممتلكات حسب الثابت بتقرير الخبرة .

٢١) وشهدت ناهد عبد اللطيف جاب الله الخبيرة الهندسية بالإدارة المذكورة أنها اشتركت مع الشاهد سالف الذكر في معاينة موجودات الفيلا المار بيانها فيما يختص بأعمال الشق الميكانيكي من المأمورية المكلفة بها والتي تشمل السيارات وبعض الأعمال الميكانيكية لحمام السباحة والتكييف المركزي والمصعد على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الخبرة .

٢٢) وثبت من تقارير خبراء الكسب غير المشروع :

أولاً : بالنسبة للأرض المملوكة للمتهم بمنطقة البحيرات المرة محافظة الإسماعيلية تبين أن جملة مساحتها ٣/٤س ٨س ١٢ط (إثنا عشر قيراطاً وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم) وان اجراءات تخصيصها للمتهم وزوجته تمت بالمخالفة للقانون حيث أنها كانت جزءاً من البحيرات المرة وتم تجفيفها وهي بذلك تعتبر في حكم الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية وتدخل في أملاك الدولة الخاصة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وتخضع في إدارتها واستغلالها والتصرف فيها للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ولا يجوز وضع اليد عليها وهي مخصصة لأغراض الزراعة والتنمية الزراعية دون غيرها . وقد أصدر محافظ الإسماعيلية الأسبق عبد المنعم عمارة القرار رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل ملكية الأراضي الواقعة على البحيرات المرة وجهاز تنمية البحيرات المرة برئاسته تم قام بتخصيص قطع منها لبعض كبار المسؤولين ورجال الدولة ومنهم المتهم وزوجته وزوجة عاطف عبيد وزوجة علي لطفي وزوجة كمال الجنزوري رؤساء الوزارة السابقون وزوجة فتحي

أمين السر

رئيس المحكمة

سرور رئيس مجلس الشعب السابق وزوجة صفوت الشريف رئيس مجلس الشورى السابق وزوجة محمد إبراهيم سليمان وزير الإسكان الأسبق واللواء مصطفى كامل مساعد وزير الداخلية ورئيس مباحث أمن الدولة الأسبق وشخصيات عامة أخرى مبينة تفصيلاً بالتقرير .

ثانياً : بالنسبة لقطعة الأرض رقم ٥ شمال الشويفات بأرض المشتل بالقاهرة الجديدة خلص التقرير لنتيجة حاصلها أن زوجة المتهم الأول (الخصم المدخل) تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ بطلب لوزير الإسكان الأسبق مباشرة لتخصيص قطعة أرض بالقاهرة الجديدة وكان ذلك بالمخالفة لما تقضي به اللائحة العقارية بجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من التقدم بطلب التخصيص للإدارة العقارية للجهاز لتتخذ بشأنه الإجراءات المعمول بها باللائحة . وقد وافق الوزير على ذلك الطلب وتم تخصيص قطعة الأرض المار بيانها ومساحتها ١٧٢٥ متراً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ وتسلمتها زوجة المتهم بذات التاريخ وقامت بسداد ثمنها بالكامل ، ثم أقيم عليها بناء (فيلا) من طابقين فوق الأرضي .

ثالثاً : بالنسبة للفيلا رقم ٢٠ نموذج الجوهرة منطقة ١٥ بمارينا العلمين تملكها المتهم الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/٧/٦ بمبلغ ٧٥٠ ألف جنيه قام بسداده بالكامل ثم أدخل عليها بعض التعديلات .

رابعاً : بالنسبة لقطعتي الأرض بالهضبة الشمالية بمدينة الغردقة فقد تبين أن المتهم الأول تقدم بطلبين لمحافظ البحر الأحمر الأسبق يوسف عفيفي . الأول بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٠ لتخصيص قطعة أرض بتقسيم معتمد بمدينة الغردقة لبناء سكن خاص ووافق عليه المحافظ بذات التاريخ بتخصيص قطعة أرض بالهضبة الشمالية وتحرر عن ذلك عقد بيع إبتدائي مؤرخ ١٩٨٨/٥/٢٨ بمساحة ٣٠٠ متر . والطلب الثاني سنة ١٩٩٢ لإضافة مساحة ١٠٥ متر للمساحة الأولى ووافق عليه المحافظ وتحرر عن ذلك عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٦ . وقد تصرف المتهم في قطعتي الأرض بالبيع لأخر بموجب عقد بيع إبتدائي مؤرخ ١٩٩٣/١/٧ وتوكيل خاص في ١٩٩٥/١٢/٢٨ بمبلغ إجمالي صافيه ٣٩٠٦٠ جنيه (تسعة وثلاثون ألفاً وستون جنيها) .

خامساً : بالنسبة للشقة رقم ١٩ من العقار ٢١ ش فريد مصر الجديدة خلص التقرير الهندسي إلى نتيجة حاصلها :

١ – أن الشقة تقع بالطابق التاسع والأخير بالعقار وعلى كامل مسطحه ومساحتها ٤٥٨ متراً (أربعمائة وثمانية وخمسون متراً) . وتم نقل تكليفها بإسم المتهم الأول بالإذن الإداري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ بموجب عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٣/٣٠ واقرار المالك بحق المنفعة لحين التسليم النهائي . وأن المالك الأصلي للعقار أجرى توكيلاً رسمياً عاماً بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤ لإبراهيم وجدي كرار وزوجته في التصرف بالبيع . وقد حُرر ضد المالك الأصلي للعقار محاضر مخالفات مبان لإقامته الطوابق من السابع

أمين السر

رئيس المحكمة

حتي التاسع بدون ترخيص ، وصدر قرارات إزالة للطابقين الثامن والتاسع ولم تنفذ وتحرر عنها المحضر رقم ٨٩٠٨ لسنة ١٩٨٤ جنح أحداث الذي قيد برقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٤ إداري وحفظ إدارياً بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ .

٢ – أنه ورد بإقرار الذمة المالية لزوجة المتهم الأول سنة ١٩٩٥ دوري في البند الرابع خاصاً بالعقارات المملوكة للزوج أنه قام بحجز شقة بالعقار ٢١ ش فريد مصر الجديدة وسدد مقدم الحجز مبلغ مائة ألف جنيه وباقي الثمن ومقداره أربعمائة ألف جنيه مسدد على أقساط – المدين زكريا حسين عزمي – الدائن وجدي كرار . بينما ورد بإقرار الذمة المالية للمتهم الأول لسنة ١٩٩٩ دوري بذات الشقة بالشراء بموجب عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٤/١٢/١ من زكي إبراهيم بمبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه دفع منها مبلغ مائة ألف جنيه والباقي سدد على أقساط . بينما قدم المتهم الأول بالتحقيقات عقد بيع إبتدائي عن ذات الشقة مؤرخاً ١٩٩٤/١٢/٣ من زكي إبراهيم وعقداً أخر مسجلا برقم ٧٣٠ لسنة ١٩٩٦ شهر عقاري شمال القاهرة من إبراهيم وجدي كرار ونجلاء عبد الحميد جودة السحار طرف أول بائع وزكي إبراهيم حسن طرف ثان مشتري والمتهم الأول طرف ثان مشتري .

٣ – أن سعر البيع الوارد بالعقدين المشار إليهما ٤٢٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) لا يتناسب والقيمة السوقية للشقة التي قدر الخبراء قيمتها بمبلغ سبعمائة ألف جنيه وقت الشراء .

٤ – أن المتهم الأول تصرف بالبيع في تلك الشقة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ بمبلغ أربعة ملايين وثلثمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه .

٥ – بالنسبة للشقة ٢ نموذج حرف "u" بالطابق السابع عشر ببرج الكاميليا سان استيفانو بمدينة الإسكندرية فقد إنتهى تقرير الخبرة الهندسي المحاسبي إلى أن ثمن البيع (مليون جنيه) تم سداده بخزينة الشركة البائعة (سان استيفانو للإستثمار العقاري) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ بالإيصال رقم ١٩٤ . وأن عقد البيع وايصال الحجز رقم ١٩٤ المؤرخين ١٩٩٩/١١/١٢ مغايران للحقيقة لأسباب حاصلها :

- أن هذا العقد الأخير ليس له أصل بملف الشقة بالشركة البائعة وثابت بالعقد أن تاريخ إصدار بطاقة الرقم القومي للمشتري ٥ لسنة ٢٠٠١ كما أن أخر إيصال سداد بالخزينة لسنة ١٩٩٩ يحمل رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ ولا يوجد إيصال رقم ١٩٤ – المشار إليه – في ذلك العام من واقع حركة الخزينة للشركة البائعة . إضافة إلى أن أسعار بيع الشقق المماثلة من واقع الأسعار المحددة بقوائم الشركة البائعة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ مبلغ (مليونان ومائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه) وسنة ٢٠٠٤ مبلغ (خمسة ملايين وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً) .

أمين السر

رئيس المحكمة

– وأن المستند الوحيد المرفق بملف الشقة بالشركة هو بشأن التشطيبات ومقدم من زوجة المتهم الأول (وشقيقة الثاني) في عام ٢٠٠٥ لتغيير بعض ألوان الحوائط .

٦ – ورد بالتقرير الحسابي للخبراء أنه بعد حصر الممتلكات العقارية والمنقولة والسائلة الخاصة بالمتهم الأول وزوجته (الخصم المدخل) طبقاً لما إنتهت إليه تقارير الخبراء الهندسيين أعضاء اللجنة وبعد حصر كافة المبالغ التي حصل عليها كل منهما من جهات عمله تحت كافة المسميات وذلك من تاريخ التحاقة بعمله حتى تاريخ الفحص وعلى ضوء المستندات المرفقة بالتحقيقات واعتراضات المتهم الأول والخصم المدخل بجلسات المحاكمة وما قدماه من مستندات بعد احتساب النفقة المعيشية المناسبة لهما – فقد تبين وجود مصروفات غير معلومة المصدر في ذمتهما المالية مقدارها ٩١٨١٧٧٣جنيه "تسعة ملايين ومائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً " لا يقابلها مصدر دخل مشروع لهما . كما ثبت من التقرير الهندسي الذي أعده الشاهدان العشرون والحادي والعشرون أنه بمعاينة أثاث ومفروشات وموجودات الفيلا رقم ٥ أرض المشتل شمال الشويفات بالقاهرة الجديدة – حسب الوصف الثابت تفصيلاً بالتقرير – تبين أن قيمتها شاملة تنسيق الحديقة ومقابل أتعاب إشراف ديكور مبلغ ٤٢٦٥٠٠٠ جنيه "أربعة ملايين ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه" .

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول زكريا حسين محمد عزمي بتحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أنكر ما نسب إليه ، وقال إنه تقدم بجميع إقرارات الذمة المالية له ولزوجته طوال مدة عمله وتبين للجهات المختصة عدم وجود شبهة كسب غير مشروع . واقر بأن جل مصادر دخلهما كانت من عمليهما وأنه يمتلك فيلا بأبو سلطان بالإسماعيلية وأخرى بقرية مارينا العلمين السياحية وسيارة مرسيدس وقطعة أرض مساحتها ٤٠٥ متراً بمدينة الغردقة تصرف فيها بالبيع والشقة رقم ١٩ بالعقار رقم ٢١ ش فريد بمصر الجديدة تصرف فيها بالبيع وبعض الودائع النقدية بالبنوك . كما تمتلك زوجته (الخصم المدخل) الفيلا رقم ٥ شمال الشويفات بالقاهرة الجديدة وسيارة مرسيدس وبعض الودائع النقدية بالبنوك .

وبسؤال المتهم الثاني جمال عبد المنعم سليمان حلاوة بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقال إن الشقة رقم ٢ نموذج حرف "u" ببرج الكاميليا بسان استيفانو مملوكة له ولأشقائه الذين قاموا بدفع ثمنها "مليون جنيه" .

وحيث تدوولت الدعوى بجلسات المحاكمة ومثل المتهمان الأول والثاني وانكرا ما نسب إليهما .

وأمرت المحكمة بإدخال بهية عبد المنعم سليمان حلاوة " زوجة المتهم الأول " خصماً في الدعوى ليحكم في مواجهتها بما يكون قد آل إليها من كسب غير مشروع عن طريق زوجها إعمالاً للمادة ١٨ فقرة (٣) من

رئيس المحكمة

أمين السر

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ، وقد أعلنت قانوناً بهذا القرار ومثلت بجميع جلسات المحاكمة بوكيل عنها .

ومثل حمادة شعبان عثمان وإدعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وذلك عن نفسه وبصفته الوظيفية مديراً عاماً بوزارة الإسكان وطلب محاميه تصدي المحكمة عملاً بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإنزال نص المادتين ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات بإدخال وزير الإسكان الأسبق ومحافظ الإسماعيلية الأسبق والمسؤولين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة متهمين في القضية كما مثل علي أحمد محمود درغام المحامي وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة ألف جنيه كتعويض مدني مؤقت . ومثل كل من شيرين محمد الحسيني وكارم يحي السيد إسماعيل والبدوي فاروق السيد وسعد إبراهيم حسن عبد الرحمن وصباح محمد حسن الصحفيون بمؤسسة الأهرام وأدعوا مدنياً قبل المتهم الأول بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والدفاع الحاضر مع المتهمين والخصم المدخل دفع الدعاوى المدنية بعدم قبولها لرفعها من غير صفة ولإنتفاء المصلحة . ودفع الدعوى الجنائية بعدم إنعقاد الخصومة فيها وبطلان التحقيقات وأمري حبس المتهم الأول والإحالة بقالة حصولها جميعها من غير مختص . كما دفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٥ . وقدم مذكرة أيدها بعدة حوافظ مستندات ضمنها اعتراضات على أعمال ونتائج تقارير خبراء إدارة خبراء الكسب غير المشروع حاصلها :

- أن نفقات المعيشة ومصروفات الدعاية الإنتخابية قُدرت جزافاً ، وأنه لم يتم إدراج بعض الإيرادات مثل إرث الزوجة وإيراد بيع بعض الهدايا التي تلقاها المتهم الأول من الملوك والرؤساء العرب ، والاعتراض على الشق الميكانيكي من المأمورية فيما تضمنه من تقدير أسعار بعض السيارات وتكاليف حمام السباحة ، كما ضمنها اعتراضات على تقدير سعر شراء شقة شارع فريد بمصر الجديدة وتقدير قيمة مفروشات ومنقولات فيلا المشتل عن سنة ٢٠٠٨ وعدم إدراج الفوائد البنكية ضمن المراكز المالية للمتهم وزوجته. والمحكمة استجلاءً وتمحيصاً لدفاع المتهم الأول والخصم المدخل حكمت بندب لجنة خبراء إدارة خبراء الكسب غير المشروع بوزارة العدل السابق ندبها وعهدت إليها بتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم على ضوء وفي حدود الإعتراضات الواردة بمذكرة دفاع المتهم والمستندات المقدمة منه والخصم المدخل . وقد باشر الخبراء المختصون من بين أعضاء اللجنة السباعية تلك المأمورية وقدموا تقريرهم الذي إطلع عليه الدفاع .

أمين السر

رئيس المحكمة

- وشرح الدفاع ظروف الدعوى وتمسك بما سبق وأبداه من دفوع وما ورد بمذكرته المار بيانها من اعتراضات على نتائج تقارير الخبرة وطلب براءة المتهمين مما نسب إليهما لإسباب حاصلها :
- ١ – أن المتهم الأول حصل على أراض بمنطقة أبو سلطان بالإسماعيلية بوضع اليد الصحيح وبإجراءات قانونية ضمن أربع وثلاثين قطعة لأشخاص آخرين بغير تدخل منه بصفته في تلك الإجراءات أو التخصيص ، وأن تقدير الخبراء لقيمة تلك الأرض مبالغ فيها .
- ٢ – أن المتهم لم يتدخل لدى وزير الإسكان لتخصيص قطعة أرض بالقاهرة الجديدة وكانت تأشيرة الوزير على الطلب المقدم إليه وفقاً للقواعد المعمول بها .
- ٣ – أن المتهم لم يتدخل لمنع تنفيذ قرار إزالة الأدوار المخالفة للعقار ٢١ ش فريد ولا يوجد دليل واحد على ذلك أو على تدني السعر ، وأنه اشترى الشقة من مالكها بعقد بيع مسجل .
- ٤ – أن المتهم الأول اشترى فيلا مارينا وقام بسداد ثمنها على أقساط ولا يوجد قانوناً ما يمنع تملك المتهم لها بسبب عضويته بمجلس الشعب أو التعامل مع الدولة شأن باقي المواطنين .
- ٥ – أنه لا يوجد دليل مادي أو مكتوب على استلام المتهم الأول لأي هدايا من المؤسسات الصحفية ، كما لا يوجد له أي اختصاص أو صفة في إبقاء رؤساء المؤسسات الصحفية بمناصبهم .
- ٦ – بطلان تقارير الخبراء المنتدبين في الدعوى من قبل هيئة الفحص والتحقيق وبجلسة المحاكمة ومخالفتها الواقع سواء من حيث وصف المفروشات وموجودات الفيلا سكن المتهم الاول ، أو تقدير قيمتها وهو ما يبين من تقرير الخبير الاستشاري الذي تقدم به بجلسات المحاكمة ، فضلاً عن وجود خصومة بين الخبيرين الذين باشرا المأمورية وشقيق المتهم الأول حُرر عنها المحضر رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١١ جنح القاهرة الجديدة وقضي عليه فيها بالحبس ثلاثة أشهر . كما أن احتساب نفقات المعيشة للمتهم وزوجته ومصاريف الإنتخابات قد جاء عشوائياً ومبالغاً فيه ، وان التمثال بمسكن المتهم الأول حسب وصف الخبير غير صحيح .
- ٧ – أن التحريات جاءت نمطية ولا تعبر إلا عن شخص مجريها .
- وطلب المتهم الأول إبداء بعض أوجه دفاعه عن نفسه وقد أذنت له المحكمة بذلك ، فردد بعض ما سبق وأبداه الدفاع عنه وذكر التدرج الوظيفي له من بداية التحاقة بالوظيفة العامة حتى آخر عمل تولاه رئيساً لديوان رئيس الجمهورية وقال إنه خدم بلاده بالذمة والأمانة وأن جميع عناصر ذمته المالية أثبتها بتقارير مرفقة بالأوراق .
- وقدم الدفاع عن المتهمين أربع مذكرات تضمنت شرحاً لما أبداه من دفوع ودفاع على النحو المار بيانه اطلعت عليها المحكمة . وقال فيها شرحاً للدفع ببطلان إجراءات التحقيق الذي تم بمعرفة هيئة الفحص

رئيس المحكمة

أمين السر

والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع إن الإختصاص بالتحقيق مع المتهم الأول ينعقد للهيئة التي ينتظمها البند (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بحسبان أن المتهم كان عضواً بمجلس الشعب ورئيساً لديوان رئيس الجمهورية . وهذا الإختصاص يماثل التغاير في تشكيل المحاكم ويتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان والذي ينسحب حكمه على أمري الإحالة والحبس الصادرين في حق المتهم . كما تضمنت المذكرات شرحاً للدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر .ودفاعاً عن المتهم الثاني قال الدفاع بمذكراته بأن الشقة رقم ٢ ببرج الكاميليا بأبراج سان استيفانو بالأسكندرية مملوكة له ولأشقائه وأنه قام بالتوقيع على العقد وتسجيله بالشركة البائعة باسمه وان زوجة المتهم الأول لم تشرف على كافة أعمال التشطيبات الخاصة بالشقة كما قال شاهد الإثبات الأول ولم تذهب إليها سوى مرة واحدة ، وقامت بالتوقيع على طلب التشطيبات بالشركة نيابة عن شقيقها ، كما قامت بنقل الهاتف الخاص بالشقة لعدم حاجتها إليه . كما أن المتهم الثاني كان يعمل طبيباً برئاسة الجمهورية وكان يستعين ببعض العمال بها لخبرتهم الفنية في غير مواعيد العمل الرسمية .

- كما قدم الدفاع حوافظ مستندات حوت :

١ – مذكرة تضمنت أوجة الإعتراضات على ما إنتهت إليه تقارير الخبراء المنتدبين مرفقاً بها صورة من بيان بدايات ونهايات الفصول التشريعية من السادس حتى العاشر وصورة فوتوغرافية لبعض مفروشات الفيلا رقم ٥ أرض المشتل شمال الشويفات القاهرة الجديدة ، وتقرير بيت خبرة استشاري بشان تلك المفروشات والموجودات والذي قدر قيمتها بمبلغ ٨٩٩٨٠٠ جنيه .

٢ – شهادة صادرة عن اللجنة القضائية العليا للإنتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ بشأن الحد الأقصي لما ينفقه كل مرشح طبقاً للقرار ٥ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ (مائة ألف جنيه) وفي حالة الإعادة "خمسين ألف جنيه" ، والقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ بزيادة الحد الأقصى ليكون (مائتي ألف جنيه) وفي حالة الإعادة مائة ألف جنيه) ، والقرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ والذي حدد ذات المبلغ كحد أقصى للنفقات .

٣ – صورة من عقد البيع المشهر برقم ١١٧٧ لسنة ١٩٩٨ عن قطعة أرض بشاطئ البحيرات المرة لصالح الخصم المدخل .

٤ – صورة من عقد البيع المشهر برقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٩ عن قطعة أرض بشاطئ البحيرات المرة لصالح الخصم المدخل .

أمين السر

رئيس المحكمة

٥ – صورة من عقد البيع المشهر برقم ٩٠٤ لسنة ١٩٩٢ عن قطعة أرض بشاطئ البحيرات المرة لصالح المتهم الأول

٦ – صورة من عقد البيع المشهر برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٣ عن قطعة ارض بالبحيرات المرة لصالح المتهم الأول

٧ – صورة من عقد البيع المشهر برقم ١١٢١ لسنة ٢٠٠٩ عن قطعة أرض سكنية بحي شمال المشتل بالقاهرة الجديدة لصالح الخصم المدخل .

٨ – صورة من عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٨٨/٥/٢٨ عن قطعة أرض سكنية بمدينة الغردقة لصالح المتهم الأول .

٩ – صورة ضوئية لبعض من تقارير خبراء إدارة خبراء الكسب غير المشروع .

١٠ – صورة من عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٢/١١/١٢ عن وحدة سكنية بمشروع سان استيفانو بالأسكندرية لصالح المتهم الثاني .

١١ – صورة من الطلب المقدم من الخصم المدخل لوزير الإسكان وصور من طلبات مماثلة وصورة من قرار منسوب لوزير الإسكان برقم ٩ لسنة ١٩٩٦ .

١٢ – صورة ضوئية لبعض من تقارير خبراء إدارة خبراء الكسب غير المشروع .

١٣ – صوراً من الاحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعاوى أرقام ٣٦٠ لسنة ٥ق ، ٦٩٩ لسنة ٣ق ، ٦٧٦٣ لسنة ١ق ، ٢٦٠٤ لسنة ١١ق ، ١٤٩ لسنة ٣٧ق .

١٤ – صورة ضوئية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ في شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس .

١٥ – صورة ضوئية من عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٣/١/٧ ما بين المتهم الأول وأخر تضمن بيعه قطعة أرض مساحتها ٤٠٥ متر بمدينة الغردقة والمشار إليها آنفاً بمبلغ ٤٠٥٠٠ جنيهاً يخصم منه مبلغ ١٤٤٠ جنيهاً قيمة أقساط مستحقة يدفعها المشتري لمجلس المدينة .

١٦– صورة ضوئية من عقد بيع سيارة فيات ١٣١ مؤرخ ١٩٩٢/٤/٢١ من الخصم المدخل لأخر بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه دُفع بالكامل وصورة ضوئية من توكيل في بيع ذات السيارة لشخص أخر – خلاف من ورد إسمه بعقد البيع – موثق بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩ .

رئيس المحكمة

أمين السر

١٧ – صورة ضوئية لعقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠٩/٦/١ ما بين الخصم المدخل وشركة المقاولون العرب لتنفيذ أعمال الصيانة وشبكة الري بفيلا التجمع الخامس .

١٨ – صورة ضوئية لعقد مقاولة ما بين الخصم المدخل وأخر مؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢ بشان تنفيذ أعمال الهيكل الخرساني والمباني بالفيلا سالفة البيان .

١٩ – صورة من عقد أعمال تصميمات واشراف على تنفيذ الأعمال الخاصة بالفيلا المشار إليها مؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ .

٢٠ – ثلاثة تصاريح صادرة عن الحرس الملكي بالمملكة العربية السعودية للخصم المدخل لدخول قصور الضيافة بجدة ومكة .

٢١ – شهادة صادرة عن بنك المشرق بشأن عمل شقيق المتهم الثاني بالبنك .

٢٢ – صورة فواتير صادرة عن شركات مفروشات وأثاث للمتهم الأول والخصم المدخل .

٢٣ – بعضاً من محاضر فحص إقرارات الذمة المالية للمتهم الأول والقرارات الصادرة بشأنها بالحفظ لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع .

٢٤ – صورة من مقايسة أعمال مطبخ بفيلا القاهرة الجديدة مؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٠ باسم المتهم الأول وزوجته الخصم المدخل .

٢٥ – صورة ضوئية من موقع إلكتروني وصور فوتوغرافية للتمثال المشار إليه بتقرير الخبرة .

٢٦ – خطاباً صادر عن الإدارة المركزية لشئون الأفراد برئاسة الجمهورية بناءً على الطلب المقدم من المتهم الأول عن المزايا العينية التي كانت مخصصة له .

٢٧ – خطاباً صادر عن دار التحرير للطبع والنشر .

٢٨ – صورة ضوئية من عقد إيجار شقة مفروشة من المتهم لأخر مؤرخ ١٩٩١/٥/١٠ ، وإخطار بمصلحة الضرائب المختصة بالتأجير ، وايصال سداد مقابل التأجير مؤرخ ١٩٩٤/٤/٧ .

٢٩ – ثماني حوافظ مستندات حوت إقرارات الضريبة العامة على الدخل للمتهم الأول عن صافي الإيراد الكلي لفترات ضريبية مختلفة .

أمين السر

رئيس المحكمة

٣٠ – حافظة مستندات حوت بيانات شخصية وتسلسلاً وظيفياً وتدرج الأجر والدخل السنوي ومكافآت نهاية الخدمة منذ عام ١٩٨٥ حتى ٢٠١٠ للخصم المدخل جميعها صادرة عن مؤسسة الأهرام الصحفية .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تحقيقات هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع وبطلان أمري الحبس الإحالة والدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها من غير ذي صفة تأسيساً على أن هيئة الفحص والتحقيق المختصة بالتحقيق مع المتهم الاول وتحريك الدعوى الجنائية قبله هي الهيئة المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة الخامسة من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وليست الهيئة المنصوص عليها بالبند (ب) من ذات المادة ، بإعتبار أن المتهم قد اكتسب صفة عضوية مجلس الشعب خلال تلك الفترة وهي مناط تحديد الاختصاص بالتحقيق . فإنه ولما كان نص المادة الخامسة المار بيانها قد جرى على أن " يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية:

أ) – هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يُختارون في بداية العام القضائي بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكي العربي وأعضاء مجلس الشعب .

ب) – هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحكمة الإستئناف وذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن في درجتهم .

ج) – هيئات يصدر تشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقي الخاضعين .

ومن نص الفقرة الأولى من هذه المادة يتبين ان تشكيل هيئة الفحص والتحقيق التي أناط بها المشرع فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع بالنسبة للفئات الواردة بها ذات طابع قضائي ، واختصاصها بفحص إقرارات الذمة المالية بالنسبة لتلك الفئة يتقيد مجاله ويرتبط وجوداً وعدماً بالصفة التي اكتسبها كل منهم بغرض تمكينه من القيام بمهام وظيفته أو صفته النيابية في جو من الطمأنينة والاستقلال ، وليس بغرض تحصينهم بذواتهم وشخوصهم من الخضوع للقانون وقضاء الدولة حتى بعد زوال هذه الصفات عنهم . وهذا التحليل هو الذي يتفق مع الحكمة من تقرير هذه الإجراءات إستثناءً من الأصل العام والذي هو اختصاص هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بفحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع لجميع الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع رقم

أمين السر

رئيس المحكمة

٦٢ لسنة ١٩٧٥ . كما يتسق مع أحكام المادة العاشرة منه الذي جرى نصها على أنه إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب بالنسبة للفئات المبينة بالفقرة الأولى المارة بيانها لإتباع الأحكام والإجراءات المقررة في شأن كل منهم ، وهو ما يعني – بحكم اللزوم العقلي – وجوب شغلهم لتلك الوظائف والصفات عند ثبوت تحقق الجريمة وعند إحالة الأوراق لمجلس الشعب وإلا ما كان هناك لزوم لتلك الإحالة إذا ما كانت تلك الصفات قد زالت عنهم . متى كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن المتهم الأول قد زالت عنه صفته كعضو بمجلس الشعب بحل المجلس في سنة ٢٠١١ وقبل بدء التحقيق في الشكاوى المقدمة ضده فإن الاختصاص بتحقيق تلك الشكاوى والتصرف فيها ينعقد – وفقاً للأصل العام لهيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع . وهو ما تضحى معه الدفوع المبداة منه على نحو ما سلف بقالة إنسحاب الإختصاص عن تلك الهيئة،غير قائم على سند صحيح من القانون .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وطلب التصريح برفع الدعوى بعدم دستوريته امام المحكمة الدستورية العليا ، فإنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . وإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " مما مفاده أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها .

– لما كان ذلك وكانت القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في إقتناعه . وتدخل المشرع في بعض الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في إقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو إنتفائه . كما أن القاعدة الأصولية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في تنظيمها عبء الإثبات ، هي أن سلطة الإتهام هي التي يقع على عاتقها هذا العبء وان البينة على من إدعى ، فعليها أن تقيم الأدلة على صحة وثبوت الفعل المسند للمتهم وأنه هو مرتكبه . وتقديم سلطة الإتهام هذه الأدلة لا يوجب حتماً القضاء بالإدانة . وإذا كان ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة العامة في تنظيم عبء الإثبات إذ أوجب على سلطة الإدعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة ،

– أمين السر

رئيس المحكمة

كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف. وأن هذا الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع . وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة . ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه،هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالباً في الحياة العملية واعتبارات المواءمة المقارنة . ذلك أن الواقعات المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته تعد من حيث الواقع العملي صعبة الإثبات ، خاصة إذا ما وضع في الإعتبار وسائل المتهم وإمكانياته من خلال وظيفته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الواقعات وطمس معالمها الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي إرتأتها الإرادة الشعبية مصدراً لتلك القوانين.

- وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المار بيانها غير جدي وتلتفت عنه .
- وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول من أنه حصل على قطع الأراضي على البحيرات المرة بالأسماعيلية وإشترى فيلا مارينا وقطعتي الأرض بمدينة الغردقة بالإجراءات القانونية ودون تدخل منه وكانت المحكمة قد إطمأنت من أدلة الثبوت سالفة البيان مستخلصة من شهود الإثبات وتقارير الخبراء إلى أن المتهم الأول قد إستغل سلطان وظيفته ومنصبه الرفيع وصفته النيابية للحصول على تلك الأراضي بمواقع متميزة وغير متاحة لأحاد الناس من الشعب المالك الحقيقي لها والباحث عن مسكن بسيط يأويه فلا يجده . إضافة إلى أن المتهم – وقد حمل امانة الصفة النيابية بعضويته لمجلس الشعب – فإنه خالف الحظر الوارد بالمادة ٩٥ من الدستور بتعامله مع الدولة بشراء بعض من أموالها في غياب من الشفافية وأحكام الدستور والقوانين على نحو ما ثبت بأسباب هذا الحكم .
- وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الاول من انه اشترى الشقة رقم ٩ بالعقار ٢١ شارع فريد بمصر الجديدة من مالكها / ذكي إبراهيم بعقد بيع مؤرخ ١٩٩٤/١٢/٣ وأنه ليس له علاقة بمالك العقار إبراهيم وجدي كرار فإنه قول بخالف الواقع الثابت بالأوراق وإقرار الذمة المالية دوري عام ١٩٩٥ من أن الشقة مشتراه من إبراهيم وجدي كرار وسدد له مبلغ مائة ألف جنيه والباقي ومقداره أربعمائة ألف جنيه يسدد على أقساط . كما ثبت بالتقرير أن المتهم الأول قام بنقل تكليف الشقة بإسمه بموجب عقد

أمين السر

رئيس المحكمة

بيعٌ إبتدائي مؤرخ ١٩٩٣/٣/٣٠ إضافة إلى قيامه ببيع أرض زراعية بجمعية أحمد عرابي في تاريخ معاصر لعقد البيع لمالك العقار سالف الذكر ونجله وما ثبت أيضاً من أقوال شاهدي الإثبات الأول والسادس وتقرير الخبراء من أن القيمة المدفوعة من المتهم ثمنا لتلك الشقة لا يتناسب مع سعرها الحقيقي وقت الشراء الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن تلك العلاقة الملتبسة بين المتهم الأول ومالك العقار / إبراهيم وجدي كرار وصدور قرار من حي مصر الجديدة بإزالة الطابقين الثامن والتاسع الذي تشغل الشقة كامل مساحته – أتاحت له فرصة استغلال سلطان وظيفته للتدخل لدى المالك للحصول على تلك الشقة بثمن لا يتناسب مع سعرها الحقيقي ثم تصرف فيها بالبيع بمبلغ أربعة ملايين وثلثمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه محققاً بذلك ربحاً غلولاً تمثل في فرق السعر .

- وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهمين أن الشقة رقم ٢ نموذج حرف "u" ببرج الكاميليا بأبراج سان استيفانو بمدينة الاسكندرية هي ملك المتهم الثاني وأن المتهم الأول لا يعلم عنها شيئاً ، فإنه قول يخالف الواقع الثابت من أقوال شهود الإثبات الأول والسابع والثامن وتقرير الخبراء المنتدبين في الدعوى من أن المتهم الثاني ليس له من مصادر دخلٍ سوى دخله من عمله الوظيفي والذي لا يسمح له بسداد مبلغ مليون جنيه المدفوع ثمناً لتلك الشقة إضافة إلى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٢ وايصال السداد بنفس التاريخ بإسم المتهم الثاني واللذين ضبطا بمسكن المتهم الأول ليس لهما اصل بأوراق ودفاتر الشركة البائعة . كما أن ثمن البيع للشقة المماثلة بذات العقار وقت الشراء الحاصل في ٢٠٠٤/٤/١٦ مبلغ خمسة ملايين ومائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثلثمائة وستة وثلاثون جنيهاً ، بما يقطع بان المتهم الأول – وامعاناً منه في أخفاء تملكه لتلك الشقة التي حصل عليها بسلطان وظيفته وعلاقته الملتبسة مع الشركة البائعة – قام بشرائها بعقد بيع صوري بإسم المتهم الثاني الذي ارتضى على نفسه أن يكون ساتراً لتملك زوج شقيقته لتلك الشقة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة كسب غير مشروع بينما ظهر المتهم الأول على تلك الشقة بمظهر المالك الحقيقي على نحو ما سلف البيان تفصيلاً .
- وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن ما تلقاه الأخير من عطايا من المؤسسات الصحفية (الأهرام – أخبار اليوم – دار التحرير للنشر) بقالة إنه ليس له علاقة وظيفية بتلك المؤسسات أو رؤساء مجالس إداراتها فإنه مردود بما إطمأنت إليه المحكمة بما شهد به شهود الإثبات الثاني والثالث ومن التاسع حتى الخامس عشر وما ثبت من الكشوف والبيانات المقدمة في الدعوى على النحو المار تفصيله .
- وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهمين والخصم المدخل بالنسبة لتقدير الخبراء لقيمة الأثاث والأجهزة بفيلا أرض المشتل وما أورده من أمثلة وما قدمه من مستندات تدعيماً لدفاعه فإنه بالنسبة لمفروشات الفيلا فقد ثبت للمحكمة من تقرير الخبيرين المنتدبين بجلسة المحاكمة ومن قبلها هيئة الفحص والتحقيق

- أمين السر

رئيس المحكمة

وطبقاً لما أجرياه من معاينة وصور فوتوغرافية مرفقة بالتقرير وموثقة لمحتوياته – أن تلك الفيلا تعج بالتحف والمفروشات الغالية الأثمان والكثير منها مستورد من أرقى الموبيليات ذات الطرز . الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لتقرير الخبيرين عن قيمة تلك المفروشات والموجودات والأجهزة المبينة تفصيلاً بالتقرير بمبلغ " أربعة ملايين ومائتين وخمسة وستين ألف جنيه " وفي ذلك تلتفت المحكمة عما قدمه دفاع المتهم الأول والخصم المدخل من مستندات تمثلت في فواتير شراء لبعض المنقولات والأجهزة وصور فوتوغرافية لبعضها الأخر قال الدفاع أنها لموجودات ومفروشات بتلك الفيلا لعدم إطمئنانها لما ورد بها وأخذها بما ثبت بتقرير الخبرة على نحو ما سلف .

– وحيث أنه عما أثاره الدفاع من إعتراضات أخرى بشأن تقرير الخبرة المحاسبية وتقدير الخبراء لعناصر الذمة المالية العقارية والمنقولة والسائلة للمتهم الأول وزوجته (الخصم المدخل) وما ظهر منها من وجود مصروفات غير معلومة المصدر مبلغ ١٠٨٢٥٨٤٧ جنيه وهي تنحصر في :

١ – عدم أحتساب قيمة بيع هدايا وردت بإقرار الزوجة عام ١٩٩٨ واقرار الزوج عام ١٩٩٣ واقرار الزوج عام ١٩٩٩ .

٢ – الاعتراض على مصروفات المعيشة للمتهم وزوجته .

٣ – الاعتراض على مصروفات الانتخابات .

٥ – الاعتراض على قيمة عفش فيلا المشتل عام ٢٠٠٨ .

٥ – الاعتراض على قيمة دخل الزوجة المقدر بالتقرير السابق .

٦ – الاعتراض على إدراج مبالغ بأمر الإحالة تم ذكرها ضمن التقرير الكلي للخبراء ونتج عنها المصروفات المقدرة .

٧ – الاعتراض على عدم إدراج بعض المبالغ المالية بالمراكز المالية للمتهم وزوجته تمثلت في ناتج بيع بعض العقارات المبينة تفصيلاً بالتقرير .

٨ – إغفال إدراج بعض الفوائد البنكية بحسابات المتهم والخصم المدخل بالبنوك .

– فإنه ولما كانت المحكمة استجلاءً لوجه الحق في الدعوى وتمحيصاً لأوجه الدفاع تلك قد ندبت لجنة الخبراء السابق ندبها وعهدت إليها ببحث أوجه إعتراضات المتهم الاول والخصم المدخل على تلك التقارير السابق إعدادها بمعرفتها وذلك على ضوء وفي وحدود المذكرة والمستندات المقدمة منهما بالجلسات .

– أمين السر

رئيس المحكمة

وقد إنتهت اللجنة إلى الأخذ ببعض الإعتراضات الجدية ورفضت البعض الأخر وكانت المحكمة أخذاً من تقارير الخبرة التكميلية والأوراق والمستندات المقدمة من الدفاع قد أخذت ببعض من دفاع واعتراضات المتهم على التقارير السابقة وأعرضت عن البعض الأخر لعدم جديته وذلك على النحو التالي:

أولاً : أخذت المحكمة بما تبين لها من جدية الإعتراضات على عدم إضافة أموال للمراكز المالية للمتهم الأول وزوجته ورأت إضافتها إليها أخذاً بالتقارير التكميلية للخبراء والمستندات المقدمة من الدفاع وذلك على النحو التالي :

١ – مبلغ ٢٢٢٥٠٠٠ جنيه " مليونين ومائتين وخمسة وعشرين ألف جنيه "ناتج بيع القطعة رقم ١٨٢٤ تقسيم جمعية أحمد عرابي التعاونية الزراعية بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٧/١٨ .

٢ – مبلغ ٩٢٥ جنيه منصرف ، ومبلغ ٤٦٨٠٦ جنيه "ستة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة جنيهاً" إيراد، وذلك عن بيع قطعة الأرض رقم ٥٤ تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين برئاسة الجمهورية بالعقد الإبتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٨/١٣ .

٣ – مبلغ ٢٥٠٠ جنيه منصرف ، ومبلغ ٣٦٦٠٠٠ جنيه "ثلثمائة وستة وستون ألف جنيه" إيراد ، وذلك عن بيع قطعة الأرض رقم ٢٠٧ بصحراء الأهرام أول طريق الفيوم ومساحتها ٨٩٣ متراً بعد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ .

٤ – مبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه " مائة وخمسة وسبعون ألفاً " إيراد من بيع الوحدة رقم ٧ دور مكاتب عمارة ٣ حالياً ١٢ سابقاً عمارات العبور – صلاح سالم – القاهرة وذلك بموجب عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٨ .

٥ – مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه "خمسة وعشرون ألف جنيه" منصرف ، ومبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه " مائة ألف جنيه" إيراد ، وذلك عن بيع المخزن والجراج بالعقار رقم ١٩ ش فريد مصر الجديدة بموجب العقدين المؤرخين ٢٠٠٧/١١/١٤ .

٦ – إعتماد الإيراد المحقق من تأجير بعض الوحدات الخاصة بالمتهم الأول مبلغ ٣١٠٣٩ جنيه " واحد وثلاثون ألفاً وتسعة وثلاثون جنيهاً" .

٧ – استبعاد قيمة عفش فيلا المشتل سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه "مائة ألف جنيه" .

أمين السر

رئيس المحكمة

٨ – تخفيض نفقات ومصروفات المعيشة للمتهم الأول وزوجته على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير الخبرة .

٩ – تعديل قيمة دخل الزوجة (الخصم المدخل) من راتبها حسب البيان المقدم منها بجلسة المحاكمة وعلى النحو المبين تفصيلاً بتقرير الخبرة .

١٠ – راعت المحكمة في تقديرها لمصاريف الإنتخابات على الدورة الأخيرة ٢٠١٠ – حسب البيان المقدم من الدفاع والصادر عن اللجنة العليا للإنتخابات – والذي حدد الحد الأقصي لما ينفقه المرشح في الحملة الإنتخابية مبلغ مائتي ألف جنيه وفي حالة الإعادة مائة ألف جنيه ، وذلك بجعل مصاريف الإنتخابات عن الدورة الاخيرة سنة ٢٠١٠ مبلغ مائتي ألف جنيه بدلاً من خمسمائة ألف جنيه الواردة بتقرير الخبراء الحسابيين .

١١ – قامت المحكمة باستبعاد تقدير الخبراء لقيمة الأرض بمدينة الغردقة بمبلغ ٤٠٥٠٠٠ جنيه " أربعمائة وخمسة آلاف جنيه" إذ ثبت لديها أنه تصرف فيها بالبيع بعقد مؤرخ ١٩٩٣/١/٧ بمبلغ صافيه ٣٠٠٦٠ جنيه "ثلاثين الفا وستين جنيهاً" ولذلك تأخذ المحكمة بهذا المبلغ الأخير وتطمئن إليه كحاصل بيع قطعة الأرض المشار إليها مع استبعاد المبلغ الوارد بتقرير الخبراء وأمر الإحالة .

١٢ – احتساب قيمة شراء الشقة رقم ١٩ بالعقار ٢١ ش فريد مصر الجديدة بمبلغ ٤٢٥٠٠٠ جنيه "أربعمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه" بدلاً من ٧٠٠٠٠٠ جنيه "سبعمائة ألف جنيه" .

ثانياً : رفضت المحكمة بعضاً من اعتراضات دفاع المتهم الأول والخصم المدخل التي تضمنتها مذكراته والمستندات المقدمة منه لعدم جديتها وهي تتمثل في :

١ – الاعتراض على عدم احتساب مبلغ ٢٧١٠٠٠ جنيه "مائتان وواحد وسبعين ألف جنيه" والتي قال الدفاع أنها ثمن بيع هدايا ثمينة إذ لم يقدم دليلاً على وجود تلك الهدايا فضلاً عن التصرف فيها بالبيع .

٢ – الإعتراض على احتساب مصاريف الإنتخابات عن الدورات الإنتخابية السابقة على الدورة الأخيرة سنة ٢٠١٠ إذ لم يقدم الدفاع سنداً لذلك وكل ما قدمه في هذا الشأن كان خاصاً بتقدير مصاريف الحملة الإنتخابية عن الدورة الأخيرة وقد أخذت به المحكمة على نحو ما سلف .

٣ – الاعتراض على ما قال إنه إغفال إدراج بعض الفوائد البنكية بحسابات المتهم والخصم المدخل للبنوك ذلك أنه حسبما ثبت بتقرير الخبراء الحسابيين فإن تلك الحسابات تكون محملة على أرصدة حساباتهما التي يقومان بالسحب منها وقد ظهرت في جانب الإيرادات في المراكز المالية لهما .

أمين السر

رئيس المحكمة

٤ – تقدير قيمة السيارة الفيات ١٣١ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وقيمة شراء السيارة المرسيدس ٢٠٠ E لاقتناعها بتقديرات الخبراء المنتدبين في الدعوي للإسباب التي بنيت عليها .

٥ – الإعتراض على تقدير قيمة التمثال البرونزي بالفيلا ٥ أرض المشتل ذلك أن الثابت من تقرير الخبير الهندسي الشاهد أحمد الصاوي أنه بإجراء معاينة للتمثال والإتصال عن طريق شبكة المعلومات "الإنترنت" ببعض بيوت الخبرة الفرنسية المتخصصة في مجال الأنتيكات والتحف وعرض صورة التمثال عليها وبيانات الخاتم الخلفي للإفادة عن المعلومات التاريخية عنه . فقد تبين أن التمثال عمل فني فريد ونسخة مميزة من إنتاج الفنان الفرنسي (J.B) سنة ١٨٧٠ تقريباً وقد تم صبه بمسبك caranti . paris وأن رقم التشغيلة A.١١٨١ وأن أعمال هذا الفنان قد إرتادت القصور وبيوت الأمراء . ومن ثم تأخذ المحكمة بتقدير الخبير لقيمة هذا التمثال بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه " ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه" .

– وبذلك يكون قد تحقق للمحكمة أن ناتج المصروفات غير معلومة المصدر في الذمة المالية للمتهم وزوجته (الخصم المدخل) خلال فترة الفحص مبلغ ٨٧٨١٧٧٣ جنيه " ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً ، إضافة لمبلغ ٤٢٢٥٠٠٠ جنيه " أربعة ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف جنيه" مفروشات وموجودات مسكن الزوجة ، وذلك بعد استبعاد مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه "ثلاثمائة ألف جنيه " فرق قيمة مصروفات الإنتخابات من قيمة المصروفات غير معلومة المصدر .

– وتنوه المحكمة إلى أنها قامت بإستبعاد بعض من عناصر الذمة المالية العقارية للمتهم وزوجته والتي اشتملها أمر المنع من التصرف حيث ثبت أنهما تصرفا فيها بالبيع لأخرين حسني النية وهي :

– ١ – الشاليه رقم ٢٤ بقرية سيدي كرير الساحل الشمال بمطروح والذي تصرف فيه المتهم الأول بالبيع لأخر بعقد بيع مؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٢ وتنازل عنه في إدارة قرية سيدي كرير وقد تم إحتساب ثمن البيع ضمن المراكز المالية للمتهم على نحو ما سلف .

– ٢ – الشقة رقم ٧٠٦ التقسيم الثاني عمارة ٥٨ شاطئ المعمورة والتي باعها لآخر وتنازل له عنها بجمعية مقاتلي رمضان في ١٩٩١/١٠/١٣ وتم إدراج ثمن البيع بالمراكز المالية للمتهم .

– ٣ – الشقة رقم ٥ بالطابق الثاني بالبرج الثالث بإبراج الشيراتون بالمنتزه والتي تصرف فيها بالبيع في ٢٠٠٧/٩/١٣ وتنازل عنها بالشركة المالكة وتم نقل ملكيتها باسم المالك الجديد / هالة إبراهيم حامد شرابية بالشركة ، وتم إدراج ثمن البيع بالمراكز المالية للمتهم .

– أمين السر

رئيس المحكمة

- ٤ – قطعة الأرض رقم ٢٠٧ بمساحة ٨٩٣ متراً بصحراء الأهرام أول طريق الفيوم والتي تم بيعها لآخر بعقد بيع إبتدائي مؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ وتوكيل خاص مصدق عليه وتم إدراج ثمن البيع بالمراكز المالية للمتهم .
- ٥ – الشقة رقم ٧ دور المكاتب عمارة رقم ٣ و ١٢ سابقاً عمارات العبور طريق صلاح سالم بالقاهرة والتي تم التصرف فيها بالبيع لأخر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ من الخصم المدخل وتم إدراج ثمن البيع بالمراكز المالية للمتهم وزوجته .
- ٦ – الشاليه رقم ١١٨ نموذج أ بقرية تيوليب العين السخنة بمحافظة السويس ومساحته ٢٥٠ متراً ، والتي تم بيعه لأخر بعقد بيع إبتدائي مؤرخ ٢٠٠٦/٧/١٩ وتنازل له عنه بجمعية مصيف رأس الخليج للبناء والاسكان بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ ، وادرج ثمن البيع بالمراكز المالية للمتهم وزوجته .
- ٧ – قطعتا الأرض بالهضبة الشمالية بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر ومساحتها ٤٠٥ متر تصرف فيهما بالبيع لأخر بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩٣/١/٧ وتوكيل رسمي خاص ، وقد تم إدراج صافي قيمة البيع ومقداره ٣٠٠٦٠ جنيه بالمراكز المالية للمتهم .
- متى كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية لصحة التقديرات التي أثبتها الخبراء على النحو وفي الحدود سالفة البيان وذلك للأسباب الصحيحة التي بنوا عليها تقديراتهم والتي جاءت مطابقة للواقع المعتبر المستخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها مما يجعلها أدعى للثقة فيها وفيما أجراه الخبراء من أبحاث وما إنتهوا إليه من نتائج ، وتعرض عما أثاره الدفاع في هذا الشأن من اعتراضات أخرى على تلك التقارير وما قال به من وجود خصومة جنائية بين شقيق المتهم الأول والخبيرين اللذين قاما بمعاينة منقولات وموجودات فيلا المشتل إذ أنها لا تعدو في مجملها أن تكون محاولة للنيل من تلك التقارير التي إطمأنت إليها المحكمة للأسباب المار بيانها تفصيلاً كما إطمأنت لشهادة من قاموا بها .
- وحيث إنه ولما كان من المقرر أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع "هو حلقة في سلسلة التشريعات التي قصد بها محاربة الكسب الحرام في مجال العمل العام . إذ لم يشأ المشرع ان يقف عند الحد الذي قرره قانون العقوبات وهو القانون العام في مجال التأثيم والعقاب من فرض عقوبات على جرائم الرشوة والاختلاس والاستغلال والاعتداء على المال العام ، إذ كثيراً ما تقع تلك الجرائم دون أن يتم اكتشافها أو يتيسر إثباتها في حق من وقعت منه وتظل أثارها ماثلة في شكل نمو ثروة القائم بالعمل العام بصورة يضطرب لها وجدان المواطنين" الطاعنة الثانية
- والكسب غير المشروع أخذاً بنص المادة ـــ من قانونه لا يعدوا أن يكون صورتين ، الأولى وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من يكون في حكمه أياً كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ

- أمين السر
- رئيس المحكمة

وظروف وظيفته أو مركزه وحصوله بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية هي التي يثبت فيها زيادة غير مبررة في مال الموظف عجز عن إثبات مصدرها ، وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرصة الاستغلال حتى يصار إلى اعتبار عجزه عن إثبات مصر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذا الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . ومتى ثبت تحقق أركان جريمة الكسب غير المشروع وانصراف قصد الفاعل إلى إرتكابها على نحو ما سلف فإنه لا أهمية لمصدر المال الحرام الذي إكتسبه الخاضع لأحكام القانون . فتحديد صاحب هذا المال أو عدم تحديده ليس من أركان الجريمة .فقد يكون هذا المال من اموال الدولة ، أو يكون قد تم الحصول عليه من أفراد حتى ولو لم يتوصل التحقيق لمعرفة أصحابها . كما لا يؤثر مقدار هذا المال فيما يمكن إعتباره زيادة في الثروة سواء قل مقداره أو كثر ما دام قد ثبت أنه يُوجد ثمة زيادة لا تتناسب مع المصادر المشروعة للخاضع لأحكام القانون حصل عليها بإستغلال وظيفته . كما يستوي ما إذا كان هذا المال قد دخل في ذمة الخاضع المالية أو حاول إخفاءه فجعله لغيره .

- وحيث إن المحكمة تطمئن لصورة الدعوى حسبما استخلصتها من مجموع الأدلة المطروحة عليها على النحو المار بيانه والتي تمثلت في أقوال شهود الإثبات ومن سألتهم المحكمة وما ثبت بتقارير الخبراء الفنيين التي إطمأنت إليها المحكمة وما ثبت بها من المستندات والإفادات ، من أن المتهم الأول قد طوعت له وظائفه التي تقلدها والصفات النيابية والحزبية التي إكتسبها على مدار الفترة من ١٩٧٤ تاريخ شغله للوظيفة المدنية حتى سنة ٢٠١١ تاريخ إنتهاء صلته بها بالإستقالة من أخر وظيفة عامة تولاها وهي رئاسة ديوان رئيس الجمهورية – الحصول على المال الحرام والكسب غيرالمشروع بأن تدخّل بسلطان تلك الوظائف والصفات لدى بعض كبار المسؤولين بالدولة للحصول على بعضٍ من قطع أراضٍ سكنية له ولزوجته في غياب من الشفافية والعدالة وحكم القانون . كما توسل بها وبعلاقته الملتبسة مع ملاك العقارات من الحصول على شقتين سكنتين بأسعار تقل كثيراً عن أسعارها وقت الشراء وحقق من وراء ذلك ربحاً غلولاً ، كما حصل على عطايا من بعض المؤسسات الصحفية المملوكة للشعب ما كان له أن تسعى إليه إن هو جلس في بيته .إضافة لما ثبت من وجود مصروفات غير معلومة المصدر في الذمة المالية للمتهم الأول وزوجته (الخصم المدخل) وقيمة المنقولات والمفروشات بمسكنيهما وهي تمثل زيادة في ثروته المتهم لا تتناسب مع موارده المشروعة وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها . وقد حقق المتهم الأول من وراء كل ذلك كسباً غير مشروع مقداره ٣٦٣٧٦٨٣٤ جنيه "ستة وثلاثين مليوناً وستمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانمائة واربعة وثلاثين جنيهاً" على التفصيل التالي :

أمين السر

رئيس المحكمة

١	١٠٠٠٠٠٠ جنيه "مليون جنيه"	قيمة أرض البحيرات المرة بالإسماعيلية
٢	١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه "عشرة ملايين جنيه"	قيمة الأرض رقم ٥ أرض المشتل شمال الشويفات القاهرة الجديدة
٣	٣٩٢٩٠٠٠جنيه"ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً"	فرق قيمة الشقة رقم ١٩ بالعقار ٢١ ش فريد مصر الجديدة
٤	٤٤٢٥٨٣٦جنيه"أربعة ملايين وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون ألفاً	فرق قيمة الشقة رقم ٢ حرف"u" بالطابق السابع عشر ببرج الكاميليا أبراج سان استيفانو بمدينة الاسكندرية .
٥	٢٠٠٠٠٠٠جنيه "مليونا جنيه"	قيمة الفيلا ٢٠ بالمنطقة ١٥ قرية مارينا العلمين السياحية .
٦	٣٠٠٦٠ جنيه "ثلاثون ألفاً وستون جنيهاً"	حاصل بيع قطعتي الأرض بمدينة الغردقة
٧	١٩٤٥١٦٥جنيه" مليون وتسعمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وستون جنيهاً "	قيمة عطايا المؤسسات الصحفية (الأهرام – أخبار اليوم – دار التحرير) .
٨	٨٧٨١٧٧٣جنيه" ثمانية ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً "	قيمة مصروفات غير معلومة المصدر
٩	٤٢٦٥٠٠٠جنيه " أربعة ملايين ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه"	قيمة أثاث ومفروشات وموجودات الفيلا ٥ أرض المشتل القاهرة الجديدة
	٣٦٣٧٦٨٣٤ جنيه "ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً" .	جملة الكسب غير المشروع

- كما تطمئن المحكمة إلى تحقق قيام المتهم الثاني جمال عبد المنعم سليمان حلاوة بإخفاء مال متحصل من جريمة كسب غير مشروع وهي الشقة السكنية رقم ٢ بالعقار نموذج حرف "U" بالطابق السابع عشر ببرج الكاميليا سان استيفانو بمدينة الإسكندرية – والتي حصل عليها المتهم الأول بطريق الكسب غير المشروع – مع علمه بأنها متحصلة من تلك الجريمة وذلك لإطمئنانها للأدلة المستمدة من شهادة شهود الإثبات وما ثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها على النحو المار بيانه بأسباب هذا الحكم .
- وحيث إنه سواء عن إنكار المتهمين أو ما قاله الدفاع عنهما بجلسات المحاكمة وما قدمه من مستندات ومذكرات تضمنت أوجه دفوعه ودفاعه فإن المحكمة تلتفت عنها ، إذ أنها لا تعدو في جملتها أن تكون محاولة لدرء الإتهام الذي تردى فيها المتهمان وأحاطت بهما أسبابه .
- وحيث إنه لما سلف فقد تحقق للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن

زكريا حسين محمد عزمي

جمال عبد المنعم سليمان حلاوة

في غضون الفترة من ١٩٧٤ وحتى مارس ٢٠١١ بدائرة محافظة القاهرة

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهم الأول :

– بصفته من العاملين بالجهاز الإداري بالدولة – رئيس ديوان رئيس الجمهورية – وعضواً بمجلس الشعب وأميناً عاماً مساعداً للحزب الوطني الديموقراطي حصل لنفسه ولزوجته بهية عبد المنعم سليمان حلاوة على كسب غير مشروع بلغ مقداره ٣٦٣٧٦٨٣٤ جنيه ""ستة وثلاثين مليوناً وثلثمائة وستة وسبعين ألف وثمانمائة واربعة وثلاثين جنيهاً" بما لا يتناسب مع موارده المشروعة وكان ذلك ناشئاً عن استغلاله لأعمال وسلطان وظيفته وصفاته سالفة البيان والتي استغلها للحصول على هذا المال،ومن صور ذلك الاستغلال وما حققه المتهم من كسب غير مشروع :

١ – حصوله وزوجته على مساحات من الأراضي بلغ إجماليها إثنى عشر قيراطاً وثمانية أسهم وثلاثة أرباع السهم بمنطقة شاطئ البحيرات المرة بفايد بالإسماعيلية بأن تدخل بصفته لدى محافظ الإسماعيلية الأسبق للحصول عليها بالمخالفة للقوانين .

٢ – تدخل لدى وزير الإسكان الأسبق للحصول على مساحة ١٧٢٥ متراً "ألف وسبعمائة وخمسة وعشرين متراً " أرضاً سكنية بمنطقة أرض المشتل بالقاهرة الجديدة مباشرة بالمخالفة للإجراءات القانونية المنصوص عليها باللائحة العقارية المنظمة لبيع الأراضي الواقعة في نطاق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتي ما كان ليحصل عليها لولا استغلاله لصفته الوظيفية .

٣ – حصوله على الشقة السكنية رقم ١٩ على كامل مسطح الطابق التاسع بالعقار رقم ٢١ شارع فريد بمصر الجديدة رغم صدور قرار إزالة له ، فتدخل بسلطان وظيفته ومستغلاً علاقته الملتبسة مع مالك العقار للحصول عليها بسعر يقل كثيراً عن سعرها وقت الشراء .

٤ – حصل على الشقة رقم ٢ نموذج حرف "U" الطابق السابع عشر ببرج الكاميليا أبراج سان استيفانو بمدينة الاسكندرية بسعر بخس لا يتناسب مع قيمتها الفعلية ، إذ حصل عليها بمبلغ مليون جنيه حال أن قيمتها لدى الشركة البائعة وقت الشراء مبلغ خمسة ملايين ومائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثون جنيهاً وأخفى هذا المال ، بأن دون التعاقد بإسم المتهم الثاني .

٥ – حصل على العقار "الفيلا " نموذج الجوهرة بمارينا العلمين والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقطعتي أرض مساحتهما ٤٠٥ متراً بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بإستغلال صفته الوظيفية وبالمخالفة لنص المادة ٩٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ والمعمول به آنذاك والتي تحظر على عضو مجلس الشعب التعامل مع أملاك الدولة بيعاً أو شراءً .

أمين السر

رئيس المحكمة

٩ – حصوله على هدايا من المؤسسات الصحفية (الأهرام – أخبار اليوم – دار التحرير) ما كان له أن يحصل عليها لولا استغلاله لصفته الوظيفية .

المتهم الثاني :

- أخفى مالاً متحصلاً من جريمة الكسب غير المشروع وذلك بان ارتضى صفته كمالك صوري للشقة رقم ٢ نموذج حرف "U" بالطابق السابع عشر ببرج الكاميليا سان استيفانو مع علمه بأنه متحصل من تلك الجريمة .
- مما تعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، معاقبته بالمواد ٣/١/١ ، ٢ ، ٤/٣/١/١٨ ، من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع . والمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات .والمادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية .
- كما تقضي المحكمة بإلزام زوجة المتهم (الخصم المدخل) بهية عبد المنعم سليمان حلاوة برد ما آل إليها من كسب غير مشروع مقداره أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه تمثل في قيمة أرض العقار رقم ٥ شمال الشويفات أرض المشتل بالقاهرة الجديدة وقيمة أثاث ومفروشات وموجودات الفيلا المقامة عليها . وذلك إعمالاً لنص المادة ١٨ فقرة ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- وحيث إن المحكمة تنوه إلى أنه من خلال تحصيلها لواقعات الدعوى وظروفها وملابساتها فإنها توصي سلطات الدولة المختصة – فضلاً عن القيام بواجباتها في سن القوانين المنضبطة وتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على المال العام وشرف الوظيفة العامة – الإهتمام بالجهات الرقابية القائمة على مراقبة تطبيق تلك القوانين ، وذلك بإحسان إختيار أعضائها وتدريبهم وتخويلهم السلطات الكافية والفعالة لإجراء التحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها أياً كانت صفاتهم أو مواقعهم من المسؤولية دون تهيب أو تفريط ، لا فرق في ذلك بين عظيم وضعيف . فإن الدول القانونية والمجتمعات المتحضرة تحاسب مسؤوليها وأولي الأمر فيها حساباً عسيراً – ليس فقط على أدائهم السياسي أو التنفيذي – ولكن تسألهم أيضاً عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيم أنفقوها ، مهما بلغ حجمها قليلة أو كثيرة . أما الدول الفاشلة فهي تلك التي إن سرق فيها العظيم تركوه وإن سرق فيها الضعيف أقاموا عليه الحد ، فإعتبروا يا أولى الألباب .
- كما تنوه المحكمة إلى أنها لم تشأ ان تستعمل الحق المخول لها بنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لما أثير بالأوراق من شبهات الإعتداء على المال العام من آخرين بإعتبارها محل تحقيق بالنيابة العامة وإدارة الكسب غير المشروع .

أمين السر

رئيس المحكمة

- ونظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تأخذ المتهم الثاني بقسط من الرأفة في حدود السلطة المخولة لها بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .
- وحيث إنه عن الدعاوى المدنية المقامة من كل من حمادة شعبان عثمان وعلي أحمد محمود درغام وشيرين محمد الحسيني وكارم يحيى السيد إسماعيل والبدوي فاروق السيد وسعد إبراهيم حسن عبد الرحمن وصباح محمد حسن ، فإنه لما كان من المقرر أن أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون فيه الضرر شخصياً ومترتباً على الجريمة ومتصلاً به اتصالاً مسبباً مباشراً وأن يكون ثابتاً ومؤكداً أخذاً بنص المادة ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية .وكانت المحكمة لا ترى أن ثمة ضرر شخصي ومباشر أصاب أياً من المدعين من الحق المدني من جراء إرتكاب كل من المتهمين لجريمته ، الأمر الذي تقضي معه بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة منهم مع إلزامهم مصروفاتها شاملة مقابل اتعاب المحاماة إعمالاً لنص المادتين ٣٠٩ ، ٢/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .
- وحيث إنه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليهما عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

- **حكمت المحكمة حضورياً** :

أولاً : بمعاقبة زكريا حسين محمد عزمي بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه مبلغ ستة وثلاثين مليوناً و ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وألزمته برد مثل هذا المبلغ في مواجهة زوجته بهية عبد المنعم سليمان حلاوة بقدر ما إستفادت من كسب غير مشروع وألزمته المصاريف الجنائية .

ثانياً : بمعاقبة جمال عبد المنعم سليمان حلاوة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثالثاً : بعدم قبول الدعاوى المدنية وألزمت كلاً من المدعين بالحق المدني مصاريفها شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٥/٢٧

أمين السر

رئيس المحكمة